جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسي
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق
قانون عام
قانون دولي عام

رقم: .....

إعداد الطالب:
يونسي محمد

يوم: 17جوان 2019

اليات حماية حقوق الانسان في الجزائر

لجنة المناقشة:

نسيغة فيصل	ا.د	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
قروف موسى	ا.د	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
حسونة عبد الغاني	ا.د	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

بسم الله الرحمان الرحيم

الإهداء

- ❖ إليهما في خشوع و تبجيل اهدي ثمرة هذا الجهد، أمي تلك التي دعت لي بالنجاح في الصلوات و الخلوات، أبي نبع المحبة و الحنان.
- ❖ إلى زوجتي شكرا لها على دعمها و مساعدتها و تقديرها.
- ❖ إلى إخوتي السند بعد الله تعالى.
- ❖ إلى كل من علمني حرفا.
- ❖ إلى ما تبقى من شرفاء.

شكر و تقدير

بعد حمد و شكر الله تعالى على كريم فضله و حسن توفيقه لي في إنجاز هذا البحث، أتقدم بجزيل الشكر و العرفان لكل من ساعدني في ذلك من قريب أو بعيد خاصة الأستاذ **"قروف موسى"** على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، و على ما قدمه من نصائح و توجيهات قيمة، إلى زوجتي لحرصها على كتابة و إخراج المذكرة في شكلها النهائي، و إلى طاقم مكتبة كلية الحقوق لجامعة جيجل كل باسمه.

مقدمة

مقدمـــة:

يعتبر صراع الإنسان من أجل نيل حقوقه و حرياته صراعا ضاربا في القدم إذ سعى الإنسان و منذ القدم و ظهور الجماعات البشرية الأولى إلى إيجاد الظروف الملائمة و السبل الكفيلة لضمان تمتعه بحقوقه و حرياته.

إن كفالة احترام حقوق الإنسان ليس أمرا حديثا بل يعود إلى وجود الإنسانية في العصور الوسطى حيث كان للأديان السماوية دور في تحرير الأفراد، حيث أثار الفقيه سان أوجستين في مؤلفه "مدينة الله" أن الكنيسة تحمي المظلومين من التعسف من جانب سلطة الدولة.

إلا أن الصراعات الدينية خلال هذه الحقبة الزمنية قد أثرت على النزعة التحررية مما دفع رجال الفكر و الفلسفة و القادة السياسيين منذ القرن السابع عشر إلى يومنا هذا إلى اعتبار الفرد محور النظام الاجتماعي.

وهكذا بدأ القانون العضوي يهتم بحقوق الإنسان، فعلى المستوى الدولي كانت بداية الاهتمام بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية بداية متواضعة، حيث اقتصرت على حالات معينة و محدودة، حيث دعا "مونتيسكيو" إلى الدفاع عن حق الإنسان و حريته و حقه في القيام بكل ما لا تمنعه القوانين، لكن الجهود الحقيقية برزت في فكرة الضمان في إطار ميثاق منظمة الأمم المتحدة و ميثاق المنظمات الدولية المتخصصة إذ يرجع لها الفضل في بلورة الاهتمام بحقوق الإنسان.

أما على المستوى الداخلي فقد عنيت الدول بإدراج حقوق الإنسان في قوانينها الداخلية، سواء بتكريسها في دساتيرها أو بالنص عليها في القوانين العادية، كما استحدثت أجهزة خاصة بحماية هذه الحقوق، و يرجع هذا لاهتمام بدرجة كبيرة إلى أن الفرد أو الإنسان الذي قررت هذه الحقوق و الحريات لأجله هو الأصل المستهدف من وراء ذلك، و هذا بغية صيانة كرامته الآدمية و وجوده الإنساني، كما يمكن تفسير هذا الاهتمام بانتشار الروح الديمقراطية و ما نتج

عنها من ثورات و تقدم في التفكير السياسي و الاجتماعي و تطور البحوث و الدراسات الفقهية و الدستورية و السياسية المختلفة.

لكن الاعتبار المتمثل في تزايد الإدراك بحجم المخاطر التي بات يتعرض لها الإنسان في الوقت الحالي وطنيا و دوليا و ما يصاحب ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان و حرياته هو الأمر الذي أدى للتفكير في خلق نظام حماية فعال و قابل للتطور لحقوق الإنسان تجسد في آليات متنوعة تشكل وسائل ضغط و تنقلنا من مجرد مبادئ و القواعد القانونية إلى الفعل و التطبيق، ذلك أن مجرد الإقرار و الاعتراف بتقرير وجوب احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية كضمانات لازمة لحمايتها يتطلب وجود آليات وطنية و دولية و حتى إقليمية لحمايتها.

لكن في المقابل لا يكفي لضمان الحقوق و الحريات الأساسية الاعتراف الرسمي بها و النص عليها من خلال القوانين، بل يتعين وضع و تنظيم جزاءات على مخالفة هذه القواعد، و وضع آليات عملية تضمن تطبيق الجزاءات و تضمن احترام و حماية هذه الحقوق، و بالتالي ضمان احترام حقوق الإنسان، فرغم قبولها من معظم دول العالم إلا أنها ما تزال مرهونة بالفعل الوطني.

تعتبر آليات حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية مهمة لكفالة الوجود الفعلي لهذه الحقوق و الحريات، و هذه الآليات قد تكون مجموعة من المبادئ و القواعد القانونية التي يتضمنها النظام القانوني في الدولة، و قد تتمثل في مجموع المنظمات و الهيئات التي تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و السعي إلى ترقيتها، و قد يكون دفاعها عن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية هو الهدف من إنشائها.

و من أبرز الخطوات التي اتخذتها الدولة الجزائرية في هذا المجال هو إنشاء مؤسسات وطنية تعمل على رصد حالة الحقوق في الدولة و العمل على حمايتها و ترقيتها، و من أجل التمتع الكامل بحقوق الإنسان سمحت لمنظمات المجتمع المدني بالنشاط في هذا المجال، جنبا

إلى جنب مع ما كان يوجد في المجتمع من أجهزة تعمل على تدعيم سيادة القانون و تحقيق الديمقراطية من خلال دفاعها عن مصالح الأفراد و حماية حقوقهم و حرياتهم.

و عليه ينبغي أن يكون تعزيز و حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني مقصدا تسعى إلى تحقيقه الدولة الجزائرية و هدفا ذا أولوية لتقوية سيادة القانون و ضمان الاحترام الكامل للحقوق و الحريات.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب اختيارنا لهذا الموضوع تكمن في الأسباب الذاتية و الأسباب الموضوعية، فالذاتية ترجع إلى كون موضوع حقوق الإنسان في الجزائر جذب الطالب، خاصة ما تعلق بالآليات كونه موضوع يميل إلى الجانب الإجرائي أكثر منه إلى النظري.

أما الأسباب الموضوعية فترجع أن موضوع الآليات و الحماية كان عاما في المنظومة الوطنية، و من جهة أخرى هذا الموضوع (الآليات) موضوع دراسات أكاديمية دولية متعددة، و ما أنشأته الأمم المتحدة من أجهزة حديثة من اجل خلق و تفعيل الآليات الإجرائية و المؤسساتية مثل منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أن حماية حقوق الإنسان و ترقيتها ذات أهمية داخلية و دولية، و هذا يعني تحميل السلطات الداخلية مسؤولية أكبر تجاه المواطنين في ظل الوعي المتزايد للمواطنين بحقوقهم و واجباتهم، و الأهمية الدولية تكمن في أن حماية حقوق الفرد و ترقيتها لم تعد محصورة في النطاق الداخلي للدولة و إنما ذات شأن دولي، و ذلك من خلال تطوير الآليات التي تستطيع توفير الحماية لهذه الحقوق لدى مختلف الدول من بينها الجزائر.

الإشكالية:

تبنت الجزائر سياسة دفاعية للتصدي للضغوط التي ساعدت على تطوير نظام الحماية المخصص لحقوق الإنسان – الذي يهتم بالبحث في وسائل و آليات الفعالة لكفالة التمتع بها و ممارستها– و ذلك بالإصلاحات السياسية و التشريعية و ملاءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان مما يرسي دولة الحق و القانون وضمان التمتع بالحماية الفعلية لحقوق الإنسان و حرياته، و عليه فإن الإشكالية تظهر من خلال السؤال التالي: **ما هي الآليات التي تعمل على حماية حقوق الإنسان في الجزائر؟**

منهج الدراسة:

طبيعة الموضوع تتناول بالوصف الآليات المختلفة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، لذلك اعتمدنا المنهج الوصفي الذي يعتبر الأكثر تعبيرا عن موضوع حقوق الإنسان و آليات حمايتها، و أيضا المنهج التحليلي من خلال تحليل دور هذه الآليات في مجال حماية حقوق الإنسان التي نشأت من أجل خدمة مجتمعاتها و العمل على النهوض بحقوق الإنسان في بلدانها.

خطة الدراسة:

تحددت خطة البحث و معالجة موضوع "آليات حماية حقوق الإنسان في الجزائر" بتقسيمه إلى فصلين تسبقهما مقدمة و مبحث تمهيدي على النحو التالي:

مقدمة

مبحث تمهيدي: تم تخصيصه إشكاليات مفاهيمية عن حقوق الإنسان، الآليات والحماية.

الفصل الأول: تم تخصيصه للآليات الإجرائية بنوعيها الحكومية و غير الحكومية.

الفصل الثاني: تم تخصيصه للآليات المؤسساتية بنوعيها الحكومية وغير الحكومية.

و في الأخير **خاتمة** تتضمن أهم الاستنتاجات المتعلقة بموضوع حقوق الإنسان و آليات حمايتها في الجزائر، تتبعها اقتراحات.

المبحث التمهيدي:

إشكاليات مفاهيمية

المبحث التمهيدي:

إشكاليـات مفاهيميـة.

يعد مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم الشائعة الاستخدام في الأدبيات و الخطابات السياسية المعاصرة، و استئثارها باهتمام المختصين لهذا المجال من العلاقات الإنسانية لما في تعزيز احترام حقوق الإنسان من نتائج منشودة يتجلى فيها خير للحاكم و الرعية، و لهذا سنعالج في هذا المبحث التمهيدي المفاهيم المختلفة المرتبطة بموضوع حقوق الإنسان.

المطلب الأول:

مفهوم حقوق الإنسان.

إن حقوق الإنسان كمصطلح حديث من حيث استعماله غير أن الاهتمام بحقوق الإنسان يعد من المواضيع الضاربة في القدم قدم الإنسانية فالإنسان و بفطرته سعى منذ القدم للدفاع عن حقوقه و حرياته و حمايتها من مختلف الانتهاكات و التعديات عليها، و قد شهد هذا الموضوع تطورا كبيرا مع ظهور الأنظمة السياسية و الاجتماعية المعاصرة بظهور الدولة الحديثة و التي تعرف بدولة القانون.[1]

و نظرا لارتباط ظهور مصطلح حقوق الإنسان بشكله الحالي بظهور هذه الأنظمة المعاصرة فإن العديد من الدارسين يربطون هذا المصطلح بالمفهوم الغربي الرأسمالي باعتباره منشأ هذه الأنظمة المعاصرة و ذلك بالرغم من الاختلاف الدائر حول مفهوم حقوق الإنسان باختلاف النظريات و الإيديولوجيات فنجد المفهوم الغربي الرأسمالي لحقوق الإنسان و المفهوم الاشتراكي و كذا المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان و هي كلها مفاهيم تختلف فيما بينها و ذلك باختلاف النظريات و الأسس التي يستند عليها كل منها.[2]

---

[1] محمد سلام زناتي، مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1987، ص 105.

[2] كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، كلية الحقوق و العلوم التجارية، 2005/2004، ص 22.

الفرع الأول: المفهوم الرأسمالي لحقوق الإنسان

يستمد المفهوم الغربي الرأسمالي لحقوق الإنسان أصوله من المذاهب و الأفكار الفلسفية التي عرفتها أوروبا في عصر النهضة خلال القرنين السابع و الثامن عشر و بالأخص فكرتي القانون الطبيعي و العقد الاجتماعي، و التي مفادها أن حقوق الإنسان مصدرها الأساسي هو القانون الطبيعي الذي ينبع من الطبيعة التي وهبت جميع الناس نفس الحقوق و الحريات و على قدم المساواة، و من ثمة فإن هذه الحقوق لصيقة بشخصية الفرد و لا يجوز لأي كان حرمانه منها حتى ولو كانت الدولة نفسها، و ذلك باعتبار أن حقوق الفرد سباقة عن نشأة هاته الدولة و التي ما جاءت إلا لحماية هذه الحقوق عن طريق العقد الاجتماعي بين الأفراد.[1]

و انطلاقا من هذه الأفكار و الآراء الفلسفية تجسد المفهوم الرأسمالي لحقوق الإنسان القائم على تقديس حرية الفرد و حقوقه و هي حقوق ليست مستمدة من أي سلطة أو نظم سياسية و لكنها مؤسسة على حقوق طبيعية أسبق من سيادة الدولة، بل و أسمى منها، و من ثمة ينبغي أن تسود مصلحة الفرد على مصلحة الدولة، باعتبار تلك المصلحة حقا طبيعيا لصيقا بالفرد و مستمدا من القانون الطبيعي.[2]

كما اعتمدت هذه الأفكار كذلك باعتبارها تفسيرا و تبريرا في الوقت نفسه لنظام الرأسمالي الذي يعتبر الملكية الفردية الحد الأساسي لنزعة الإنسانية البرجوازية، و التي تعني تأكيد ذات الإنسان ضد عبودية الإقطاع باسم الفردية، و ضد الكنيسة باسم حرية الرأي و التفكير.[3]

و قد تبلور هذا المفهوم الغربي الرأسمالي لحقوق الإنسان في العديد من النصوص و الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان، و أهمها تلك التي أعقبت الثورات الشعبية في العديد من دول أوروبا و كذلك الولايات المتحدة الأمريكية كشرعة إنجليزية لحقوق الإنسان سنة 1988 –

---

[1] عبد الواحد محمد الفار، حقوق الإنسان في الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991، ص ص 388 389.

[2] محمد فائق، حقوق الإنسان بين العالمية و الخصوصية، مجلة المستقبل العربي، السنة الثانية و العشرون، عدد: 245، جويلية 1999، ص 04.

[3] P,Wachmann, les droit de lhomme, 3eme édition, Dalloz, 1999, P 40.

The English Bill of Rights– و الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن سنة 1789، و إعلان الاستقلال الأمريكي لسنة 1776.[1]

الفرع الثاني: المفهوم الاشتراكي لحقوق الإنسان

ينطلق المفهوم الاشتراكي لحقوق الإنسان من نزعة إنسانية اشتراكية في مقابل مفهوم النزعة الإنسانية البرجوازية و التي قامت على الفردية، فهو يرفض فكرة أن الوظيفة الرئيسية لحقوق الإنسان هي عزل الفرد عن المجتمع أي أنه وسيلة المواطن لدفاع عن نفسه ضد المجتمع.[2]

و من هنا ينطلق المفهوم الاشتراكي لحقوق الإنسان في وضع مصلحة المجتمع قبل مصلحة الفرد، و إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج و جعلها ملكية جماعية للمجتمع بكامله، و من ثمة يركز المفهوم الاشتراكي على تكريس العدالة الاجتماعية و التأكيد على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية كحق العمل، السكن، الحق النقابي، [3]في مقابل الحقوق المدنية و السياسية.[4]

كما يقوم المفهوم الاشتراكي لحقوق الإنسان و بعكس المفهوم الرأسمالي، على تحقيق التوازن بين فكرتي الحقوق و الواجبات، إذ أن تمتع الفرد بحقوقه و واجب الدولة في ضمان هذه الحقوق و تكريسها له يفرض عليه جملة من الواجبات اتجاه مجتمعه.[5]

الفرع الثالث: المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان

ينطلق مفهوم حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، من علاقة الإنسان بربه فقد خلق الله عز وجل الإنسان و كرمه على سائر مخلوقاته الأخرى، و جعله مستخلفا في الأرض.[6] و ذلك في قوله عز و جل في سورة الإسراء: " ولقد كرمنا بني آدم في البر و البحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا".

---

[1] محمد فائق، المرجع السابق، ص 06.

[2] عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص 401.

[3] كريم بركات، المرجع السابق، ص 24.

[4] محمد الفائق، المرجع السابق، ص 08.

[5] هويدا عدلي، المقومات الثقافية للمجتمع المدني في مصر، دراسة في التسامح السياسي لدى النخبة السياسية، رسالة دكتوراه، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2001، ص 70.

[6] كريم بركات، مرجع سابق، ص 24.

فالله عز وجل كرم آدم و خلقه في أحسن تقويم، و هداه العقل الذي يميز به بين الخير و الشر و منحه العلم و الحكمة و علمه الأسماء كلها و بكل المواصفات استحق هذا الإنسان أن يكون خليفة الله في الأرض، و أن تسجد له الملائكة و أن يطرد إبليس بسببه من الجنة بعد أن أبى و استكبر أن يسجد له.[1]

إن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية تقوم أساسا على العلاقة بين الإنسان و ربه، وقد حدد العديد من المفكرين الإسلاميين العناصر التي تقوم عليها حقوق الإنسان في الإسلام على ما يلي:

. تعتبر العقيدة الأساس الأول الذي تقوم عليه حقوق الإنسان في الإسلام، فالله سبحانه و تعالى هو وحده المتفرد بخصائص الاستعلاء و العلو و القدسية التي لا ينبغي لأحد سواه فهو الخالق و الحاكم و المدبر الذي لا يسأل عما يفعل، و ما سواه يسأل فالبشر جميعا هم عباد الله، و الذين جعلهم على نفس القدر من المساواة لا يعلو أحدهم على الآخر.[2]

. إذا كانت حقوق الإنسان ترتبط أساسا بالعلاقة بين الإنسان و ربه، فإنها تسقط عنه بارتداده عن هذا الدين، و هنا يقول الأستاذ "مراد هوفمان" في كتابه الإسلام كبديل: "إن المعمول في قيام حقوق الإنسان و سقوطها، إنما يتعلق بالإيمان بالله فإذا أنكر الإنسان وجود الله فإنه يضع كافة حقوقه و حرياته في يد إنسان مثله و يصبح بالتالي تحت رحمته و عبوديته، و لو حاول خداع نفسه بفكرة الحقوق الطبيعية".[3]

. إن الله تعالى هو مانح هذه الحقوق و هو الأعلم بحاجيات الإنسان الذي خلقه و كلفه بالاستخلاف، و لهذا اكتسبت هذه الحقوق و الواجبات بعدا إنسانيا يتجاوز كل[4] الفروق الجنسية و الجغرافية و الاجتماعية و العقائدية، بالإضافة إلى أن هذه الحقوق تستمد قدسيتها من قدسية

---

[1] محمد عبد الملك المتوكل، الإسلام و حقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، السنة التاسعة عشر، العدد: 216، 1997، ص ص 4 . 13.

[2] عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 108.

[3] صالح دجال، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، محاضرات ملقاة على طلبة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2003/2002.

الله سبحانه و تعالى، و هي بذلك تتعالى عن سيطرة أي سلطة أو حاكم أو أي هيئة تتلاعب بها كما تشاء.[1]

. يقوم المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان على تكريس الدولة الساهرة على حماية هذه الحقوق و الحريات، و هي الدولة التي تقوم على أساس من الشورى و إقامة العدل و المساواة بين جميع الأفراد سواء في التمتع بحقوقهم أو في تحمل الأعباء العامة.[2]

. إن حقوق الإنسان بمفهومها الإسلامي لها جوانب اجتماعية و إنسانية و اقتصادية و سياسية، فهي تتعلق بكافة جوانب الحياة الإنسانية كحق الشورى الانتخاب، التعليم، العمل، التملك، حرية العقيدة و غيرها من الحقوق المكرسة اليوم في مختلف الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.[3]

. إن مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام يؤكد على طبيعة التلازم بين الحقوق الفردية و المصلحة العامة، و من ثمة يتجاوز الصراع بين الحقوق الفردية و الجماعية المطروح في كل من المفهومين الرأسمالي و الاشتراكي لحقوق الإنسان.

. إن حقوق الإنسان في الإسلام تنطوي على حق الله و حق الفرد معا في أن واحد انطلاقا من أنه ما من حق للعبد إلا و فيه حق الله أي المجتمع.[4]

و بعيدا عن الاختلافات الإيديولوجية التي يقوم عليها مفهوم حقوق الإنسان، فقد أصبح هذا المفهوم يحتل مكانة أساسية و هامة ضمن أدبيات القانون الدولي، و ذلك من خلال اهتمام أساتذة و فقهاء القانون الدولي به و محاولتهم لإيجاد تعريف محدد له بعيدا عن الخوض في الاتجاهات و الآراء الفلسفية التي صاحبت نشأة و ظهور هذا المفهوم و ظهرت بذلك العديد من المحاولات لتحديد المقصود بمصطلح حقوق الإنسان

---

[1] محمد عبد المتوكل، مرجع سابق، ص 06.

[2] صالح دجال، مرجع سابق.

[3] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، 13، ص 124.

[4] كريم بركات، مرجع سابق، ص 26.

فقد عرف الأستاذ "رينه كاسان . Rene Cassin" حقوق الإنسان باعتبارها: "فرع من فرع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق و الرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني".[1]

و يعرف الأستاذ "كارل . karel Vasak" قواعد حقوق الإنسان بأنها: "علم يتعلق بالشخص لا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل دولة، و يجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة أو عندما يكون ضحية حالة حرب، عن طريق تدخل القاضي الوطني و المنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون حقوقه لا سيما الحق في المساواة، متناسقة مع مقتضيات النظام العام".[2]

كما يعرف الأستاذ "برجونتال .Buergenthal" قواعد حقوق الإنسان و التي يطلق عليها مصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنها: "القواعد المتعلقة بحماية الأفراد و الجماعات ضد انتهاكات الحكومات للضمانات الدولية المتعلقة بتلك الحقوق و كذا القواعد المتعلقة بترقية و تعزيز هذه القواعد".[3]

وتعرف الأستاذة "سعاد محمد الصباح" مصطلح حقوق الإنسان بأنه تلك: " المطالب التي يتعين الوفاء بها لجميع الأفراد و دون أي تمييز بينهم سواء بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الأصل أو لأي سبب آخر، و يجب أن يكفل للأفراد جميعا التمتع بهذه الحقوق أو المطالب كونهم بشرا، و باعتبار أن وودهم بهذه الصفة لا يتحقق إلا بذلك..... كما أن هذا المفهوم يتسع ليتجاوز مجرد وضع الضمانات التي تكفل المحافظة على النوع البشري أو الجنس الإنساني، ليشمل بنفس القدر الضمانات اللازمة التي تتيح للفرد التمتع بحقوقه و حرياته باعتباره كائنا حيا متمايزا عن باقي الكائنات الأخرى التي تقاسمه الحياة على الأرض.[4]

---

[1] محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، محاضرات ملقاة على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 13.

[2] زيادة رضوان، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000، ص 28.

[3] محمد محي الدين، المرجع السابق، ص 13.

[4] سعاد محمد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار سعاد للنشر و التوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1996، ص 46.

و من ثمة و انطلاقا من مختلف هذه التعريفات المتعلقة بتحديد مصطلح حقوق الإنسان، يمكننا القول بأن حقوق الإنسان و باختلاف التسميات المعطاة لهذا المصطلح، يقصد بها أساسا مجموعة الحقوق و المطالب الواجب توافرها للإنسان من أجل العيش بصفة كريمة و عادية، وتتقرر هذه الحقوق للإنسان انطلاقا من كونه إنسانا وفقط ودون أي اعتبار لعرقه أو لونه أو جنسه أو دينه، كما تتضمن هذه القواعد الضمانات اللازم توفيرها من أجل تمتع الفرد بهذه الحقوق و على قدم المساواة مع غيره من الأفراد.

المطلب الثاني:

مفهـوم الآليـات.

جميع الكتابات العربية و منها الجزائرية لم تتناول موضوع آليات الحماية بشيء من العمق مما هي عليه الكتابات الغربية، و لم تتسم بالدقة المطلوبة في تعريفها للمصطلحات و التحكم فيها، فمجمل التعريفات إما أن تكون مغيبة أو ضعيفة و التحكم فيها يكون من الخلط لدرجة الدمج أحيانا مع مفهوم الضمانات، فالأستاذ "احمد الرشيدي" يعرف الآلية بأنها " وسائل الضغط القانوني و المعنوي و المادي التي يلجأ إليها لحمل الدول على احترام حقوق الإنسان سواء داخل إقليم كل دولة أو في إطار علاقاتها المتبادلة".[1] و قسمها إلى الآليات الوطنية الحكومية (المحاكم الدستورية، الأجهزة المتخصصة كإنشاء وزارة مستقلة و مخصصة لمتابعة وضعية حقوق الإنسان و إدارة خارجية تسمى بنظام الحماية الدبلوماسية). و غير الحكومية (المجتمع المدني و الرابطات المستقلة للدفاع عن حقوق الإنسان). و مثل هذا التعريف يخلط بين الآليات الإجرائية كالتقارير و الشكاوى و التوصيات و الآليات المؤسساتية الحكومية منها و غير الحكومية كما سنرى ذلك تفصيلا في الفصلين الأول و الثاني.

أما الدكتور خضر فلم يقدم أي تعريف لمصطلح الآليات و إنما عالج موضوع الآليات و تصنيفها في الفصل الخامس من القسم الثاني تحت عنوان "مؤسسات الدفاع عن الحريات العامة و حقوق الإنسان" مركزا على جهود الأمم المتحدة و على إعلان و برنامج عمل فيينا لعام 1993 و اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و كذا المؤسسات الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان (المحكمة الجنائية الدولية و منظمة العفو الدولية و الفيدرالية الدولية لروابط حقوق

[1] أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق ، المرجع السابق، ص 175.

الإنسان، إلى جانب المؤسسات الإقليمية (اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، و الأمريكية و الإفريقية) و هكذا نجد غياب كلي لتعريف محدد و واضح لمصطلح الآليات.[1] و هكذا يلاحظ الخلط بين الآليات بنوعيها الإجرائي و المؤسساتي.

و قسم آخر خصصه إلى الآليات الوطنية غير الحكومية (منظمات حقوق الإنسان و النقابات المهنية و الجمعيات و المنظمات الأهلية).

و لا يختلف الدكتور زناتي عمن هم قبله في كتابه "آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان". فلا يعرف معنى آليات الحماية و إنما يكتفي بالإشارة إلى ما سماه بالإطار المؤسسي و الذي يقصد به مجمل الأجهزة الدولية التي أوكل لها مهمة العمل على ضمان تطبيق و احترام النصوص الدولية لحقوق الإنسان، وبنفس التقصير يعالج الدكتور الشافعي محمد بشير موضوع آليات الحماية من وجهة النظر الدولية متجاهلا الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، رغم أنه يؤكد بأن "المجتمع الوطني و المجتمع الدولي يشتركان في آليات الحماية و أن العهود المتعلقة بالحماية و إجراءاتها تبدأ من المجتمع الوطني مكتفيا بالإشارة إلى لجنة الحريات التابعة لنقابة المحامين و المنظمات غير الحكومية دون تسميتها و هناك من المؤلفين من اعتبر الحماية نظام إجراءات دون تعريف كامل لمعنى الآليات و حصرها في الحماية التشريعية و القضائية و الإدارية و النقابية، و عليه فإن هذا لا يعطي صورة واضحة لآليات الحماية إجرائيا أو مؤسساتيا.[2]

أما بخصوص الأعمال المنجزة من قبل الجزائريين فلا تختلف كثيرا عن الأعمال العربية الأخرى بخصوص التعامل مع موضوع آليات الحماية و يمكن الإشارة هنا إلى الدكتور "قادري عبد العزيز" في مؤلفه "**حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ،المحتويات و الآليات .** ، و الأستاذ "كمال شطاب" في كتابه **"حقوق الإنسان في الجزائر"** و الأستاذة "يحياوي نورة بن علي" في كتابها **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي** و غيرهم.

---

[1] خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص 181 . 233.

[2] نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية مذكرة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009 . 2010، ص 34.

لكن كان الأستاذ "كمال شطاب" يقسم آليات الحماية إلى صنفين: آليات داخلية وطنية (منها الآليات النظامية أو الرسمية و الآليات غير النظامية أو غير الرسمية)، و آليات خارجية أو دولية و يفرعها إلى الآليات الحكومية . الميكانيزمات وهو المصطلح المفضل في الكتابة عند المؤلف . ذات الطابع الدولي و ذات الطابع الإقليمي، و آليات غير حكومية. رغم ما في الكتاب من خلط كبير بين الضمانات و الآليات و السياسات،[1] فإن الأستاذة " يحياوي نورة بن علي " قصرت تقصيرا شديدا في كتابها الذي يفترض فيه أن يكون مركزا على الحماية و آلياتها، فهي لم تعرف و لم تبين صورها و ماهي الآليات المعتمدة في ذلك بالدقة المطلوبة، مما جعل العنوان أكثر من المحتوى، كما أن هناك خلط كبير بين المفاهيم.[2]

خلاصة القول أن أغلب كتابات حقوق الإنسان فيما يتعلق بآليات حمايتها سواء على المستوى الوطني أو الدولي نجدها لا تفي بالغرض المطلوب، فهي و إن تحدثت عنها فإنها أخلطت بينها و بين الضمانات، و تحدثها عن الآليات لم يكن محل اتفاق بين المؤلفين، فكل مؤلف ينطلق من نقاط معينة و يعتبرها هي الآليات و عليه فإننا نستنتج من جميعها أن المقصود بآليات حماية حقوق الإنسان هو " **مجموع الإجراءات و الأجهزة المتوفرة على المستويين الوطني و الدولي لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية** ". فالآليات الإجرائية تتمثل عادة في مجموع الإجراءات التي تلجأ إليها السلطات الوطنية و الدولية و تبرز من خلال نظام التقارير بأنواعها و إجراءات تقديمها، و التوصيات و الشكاوي و البلاغات الفردية و الرقابة و الحماية الدبلوماسية و بعض الإجراءات الأخرى. أما الآليات المؤسساتية فتتمثل في تلك الأجهزة و المؤسسات التي تتولى حماية حقوق الإنسان و ترقيتها على المستويين الوطني و الدولي، و هذه المؤسسات يمكن أن تكون ف شكل مؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان و حمايتها كاللجان و الوكالات المتخصصة و المنظمات الحكومية و غير الحكومية. و بصورة خاصة فإن آليات الحماية الوطنية تتمثل أساسا في الأجهزة و المؤسسات الرسمية و غير

---

[1] نفس المرجع، ص 35.

[2] يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2004، ص ص 14 . 18.

الرسمية و التي تختلف من نظام وطني إلى آخر و ما تتبناه من إجراءات للقيام بأعمالها و أنشطتها.[1]

المطلب الثالث:

مفهــوم الحمايــة.

إن الجهود العامة لحماية حقوق الإنسان سواء كانت دولية أو وطنية لا توجد في فراغ سياسي، بل إن الأصح هو أن الحقوق يعترف بها ثم تحمى من خلال التطبيق أو التنفيذ.[2]

هذا ما قال به الكاتب الأمريكي "دافيد فورسايث" في مؤلفه "**حقوق الإنسان و السياسة الدولية**" و على هذا الأساس فإن هذا الكاتب يميز بين المراحل التي تمر بها حقوق الإنسان، فمن الاعتراف بها و إقرارها في النصوص الوطنية و الدولية إلى حمايتها من خلال التطبيق أو التنفيذ، و عليه فإن مصطلح التعزيز عند هذا المؤلف الغربي إنما يعني الحماية و بتعبير آخر هو شكل للحماية غير المباشرة أو الخطوة الأولى في جهود الحماية.[3]

أما بعض أساتذة القانون فيعتبرون أن الحقوق المقررة و المعترف بها لا تكفي و إنما يجب أن توفر كل دولة الأنظمة القانونية المناسبة و الفعالة لضمان و كفالة التمتع بتلك الحقوق بحيث لا تظل حبرا على ورق؟، و من ثم فإن الحقوق تبرز بالاعتراف و الإقرار و تضمن بالحماية، فمن الاعتراف إلى الحماية و ليس بينهما أي مرحلة أخرى.[4]

في حين يجمل الدكتور "مدهش محمد أحمد المعمري" مفهوم الحماية القانونية لحقوق الإنسان في الإقرار، و الاعتراف و خلق أو إيجاد ضمانات كفيلة باحترامها. أما الدكتور بسيوني فيؤكد في كتابه حقوق الإنسان بأن النظام الدولي لحقوق الإنسان لا يختلف عن النظام

---

[1] نادية خلفة، المرجع السابق، ص 35 . 36.

[2] دافيد ب،فورسايت، ترجمة محمد مصطفى غنيم، حقوق الإنسان و السياسة الدولية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة، 1993، ص 110.

[3] نادية خلفة، المرجع السابق، ص 38.

[4] نفس المرجع، ص 39.

الوطني في تحديد خمسة مراحل أساسية **لتكوين و إعلان و إلزامية، و إنفاذ حقوق** الإنسان ثم تأتي **مرحلة التجريم** عندما يتم انتهاك حقوق الأفراد الأساسية و حرياتهم العامة.[1]

إن هذه المراحل تشترك في كونها مرتبطة بمفهومي التعزيز و الحماية مما يجعل من التعزيز لا يخرج عن كونه خطوة أولى للحماية كما ذهب إلى ذلك الأستاذ "فورسايث" و بالتالي يكون التعزيز من خلال الإلزام و الإنفاذ، بينما الحماية تكون من خلال الإلزام و الإنفاذ و التجريم عندما يتم انتهاك حق من الحقوق.[2]

تشجيع، تطوير، تعزيز، ترقية، حماية، إنفاذ، تطبيق، جميعها استخدامات ارتبطت بمفهوم حقوق الإنسان تصب في مجرى واحد هو الحفاظ على حقوق الإنسان و كفالتها و مراعاتها سواء من طرف التشريعات الوطنية أو الدولية و بالتالي حمايتها حماية كاملة لا تقف عند حد إقرارها أو الاعتراف بها.[3]

في الوقت الذي حاول فيه بعض الفقهاء التمييز و التفرقة بين مصطلحي "تعزيز حقوق الإنسان" و "حماية حقوق الإنسان"، حيث يعتبرون مصطلح تعزيز حقوق الإنسان مسألة تأخذ الجانب النظري أو الأدبي وفي معناها أن هذه الحقوق تعاني من بعض القصور في جوانب معينة، سواء كان فيما يتعلق بعدم ضمانها بصورة غير كاملة، خصوصا من قبل التشريعات الوطنية، أو القانون الدولي، أو أن هذه الحقوق غير معروفة تماما، أو مفهومة بصورة خاطئة من جانب المستفيدين منها، أو الدول التي يتعين على أجهزتها احترامها. فإن الكاتب الأمريكي "فورسايث" يفرق بين التشجيع و الحماية، غذ يعتبر إنشاء الجامعة العربية للجان عربية دائمة لحقوق الإنسان منذ عام 1968 و قيامها بأعمال تتسم بالدرجة الأولى بالتشجيع أكثر منه بحماية حقوق الإنسان، و هذا يعني أن مصطلح تشجيع يتوافق مع مصطلح تعزيز و يفترق عن مفهوم الحماية.[4]

يتضح مما سبق أن الفرق واضح بين المصطلحين و لا يجب الخلط بينهما فعملية التعزيز تعد الخطوة الأولى و الضرورية التي تقودنا إلى الحماية و من ثم فإن هذا المصطلح يتوافق

---

[1] محمد شريف البسيوني، الوثائق المعنية بحقوق الإنسان، مجلد 1، القاهرة، دار الشروق، 2003، ص 13.

[2] نادية خلفة، المرجع السابق، ص 39.

[3] نفس المرجع، ص 40.

[4] فورسايث، المرجع السابق، ص 39.

معه مصطلح تشجيع أو تطوير، لأن كلا من هذه المصطلحات تعطي انطباعا بأن هناك عملا ما سوف يدعم لكي ينتج أثرا في المستقبل بشأن حقوق الإنسان، كما تحمل نشر مفهوم القيم و المعاني المتعلقة بهذه الحقوق بين الشعوب و الحكومات على السواء.[1]

أما مصطلح حماية حقوق الإنسان فهي مسألة تأخذ مفهوم الانتقال من التعزيز إلى حمايتها من أي اعتداء بمعنى صونها عند التطبيق و بالتالي يختلف هذا المفهوم اختلافا تاما عن مفهوم التعزيز، ذلك أن مصطلح حماية يفترض أن ثمة حقوق قائمة و معترف بها و نافذة و المطلوب بعد ذلك فرض احترام هذه الحقوق عن طريق وسائل ذات فعالية (ضمانات، آليات) حيث تبدو الحماية بمقتضى هذه الوسائل مسألة ضرورية في مجال التطبيق.[2]

تأسيسا على ما سبق فإن الحماية تتطلب إجراءات و أجهزة قانونية محددة كي تحقق لحقوق الإنسان القائمة و المعترف بها و النافذة واجب المراعاة و الإلزام، و بمعنى آخر فإن الحماية معناها ينتقل الاعتراف بحقوق الإنسان من مرحلة الواجب الأدبي إلى مرحلة الالتزام القانوني و هذا كله للوصول إلى نتيجة مفادها عدم الانتهاك و الاعتداء على الحقوق من السلطة، و بأي صورة من صور الاعتداء.

أيضا فإن الهدف من حماية حقوق الإنسان يختلف تماما عن الهدف من التعزيز، فالجهاز المختص بالحماية يقوم بفرض احترام الحقوق كما هي قائمة في القانون النافذ، و ذلك عن طريق إقامة أجهزة خاصة تتراوح ما بين السهر على مدى مراقبة احترام حقوق الإنسان إلى توقيع جزاءات في حالة الانتهاكات، أما مفهوم التعزيز فإنه يلجأ إلى استخدام وسائل أكثر شمولية كالدراسات و البحوث و التقارير و صياغة النصوص .....إلخ.[3]

رغم ما بين التعزيز و الحماية من اختلاف إلا أن الاختلاف لا يعني عدم وجود علاقة بينهما. فالتعزيز هو الخطوة الأولى و الضرورية التي تقود إلى الحماية و الدليل على ذلك أن

---

[1] عزت سعد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، 1985، ص 44.

[2] نادية خلفة، المرجع السابق، ص 41.

[3] عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 44.

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان) التي أنشأت كجهاز للتعزيز في بدايتها أصبحت جهازا للحماية منذ انعقادها الثالث و العشرين عام 1967.[1]

[1] نفس المرجع، ص 45.

الفصل الأول:

الآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان

الفصل الأول:

الآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان.

إن موضوع الآليات الإجرائية الحكومية منها و غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي تكاد تنعدم فيه الدراسات العلمية و لكن رغم قلة المعلومات بهذا الخصوص يمكن القول أن المقصود بالآليات الإجرائية على الصعيد الوطني (الحكومية و غير الحكومية) هي مجموع الإجراءات التي عن طريقها تحقق الآليات المؤسساتية الوطنية الحكومية و غير الحكومية دورها في حماية حقوق الإنسان، و بتعبير آخر هي مجموع وسائل الضغط الإجرائية التي يعمل بواسطتها الجهاز و يؤدي وظائفه، سعيا لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي و هذا انطلاقا مما أكد عليه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 13 بتزايد الحاجة إلى آليات التنفيذ.

المبحث الأول:

الآليات الإجرائية الحكومية لحماية حقوق الإنسان.

يمكن حصر الآليات الإجرائية الحكومية لحماية حقوق الإنسان في مختلف الأنشطة و الأعمال الصادرة عن المؤسسات و المرافق و الهيئات الرسمية التي أعطاها الدستور أو القانون سلطات و وسائل و صفة النشاط العام في حدود تخصصها و اختصاصها الموضوعي و العضوي و المكاني و الزماني.[1]

و عموما تتمثل هذه الأنشطة و الأعمال الصادرة عن المؤسسات الوطنية الرسمية في مختلف التقارير، كما تتمثل في تبني الدولة لآليات التعليم، و ما تبذله من مساعي في هذا المجال و التي يمكن وصفها بالفعالة، و إلى جانب ذلك يتم التركيز على الرقابة بكافة أنواعها، لأنها آلية فعالة تضمن تجسيد و تطبيق فكرة دولة القانون و حماية حقوق و حريات الإنسان و المواطن، وفيما يلي نماذج لهذه النشاطات.[2]

[1] شطاب كمال، المرجع السابق، ص 126.

[2] نادية خلفة، المرجع السابق، ص 95.

المطلب الأول:

الرقابة المختلفة.

يمثل مبدأ المشروعية قمة الضمانات القانونية لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية، بل إنه يعد الأساس الوحيد لاكتساب السلطة السياسية في الدولة شرعيتها. هذا و يتلخص دور مبدأ المشروعية في حماية الحقوق و الحريات فيما يأتي:

- منع ما يصدر عن سلطات الدولة و أجهزتها المختلفة من قرارات تتصادم مع الحقوق و الحريات التي منحها الشارع للأفراد، ذلك أن هذه الحقوق و الحريات قد اكتسب حماية شرعية و قانونية بإقرار الشارع لها، و إقرارها إنما يكون بحكم و ليس لأي صاحب سلطة أن يعارض حكما من أحكام الشرع فيما يصدر عنه من قرارات.

و على هذا فلا تستطيع الدولة مثلا أن تقيد الحريات العامة بموجب قرارات فردية و لا أن تصادر حقا ثابتا لفرد أو جماعة، لأن الحريات العامة لا تقيد إلا بما يحقق النفع العام، أو الصالح المشترك لجميع أفراد المجتمع، و تقدير ذلك و تقريره إنما يكون لهيئة تشريعية قوية قادرة على الاجتهاد و التقنين و تتوافر في أعضائها صفات العلم و الورع و التقوى.

أما إذا فعلت الدولة ذلك فقد قيدت الحريات و صادرت الحقوق بقرارات فردية، فإنها تكون قد فقد شرعيتها و انحرفت في تقنينها، و لا يخفى ما لهذا الانحراف من أثر سيء على الحقوق و الحريات، فهو يحرم الأفراد من العيش في ظلال الحياة الكريمة الآمنة، و في رحاب مبادئ التشريع الإسلامي السامية من العدل و الحرية و المساواة و منع الظلم و الاستبداد.

- إلزام سلطات الدولة ذاتها باحترام الحقوق و الحريات، و بالعمل على حمل الأفراد على ذلك فالدولة بمقتضى مبدأ المشروعية يجب أن تخضع لأحكام الشرع و تحترمها، و أن تضرب لرعاياها المثل الأعلى على احترامها حتى تضمن احترامهم لها.

و من تمام خضوع الدولة عملها على إعادة صياغة كل الأنظمة و التشريعات الصادرة فيها في فترة اختلال كفتي ميزان العدالة، و طغيان بعض أفراد السلطة، و ذلك لكي تتوائم تلك الأنظمة و التشريعات مع مبادئ التشريع الإسلامي.

- إيجاد تقارب بين السلطة السياسية و الدولة و بين أفراد المجتمع و لا يخفى ما لهذا التقارب من أثر إيجابي على حماية الحقوق، ذلك بأن مجرد إحساس الفرد بأن حقوقه و واجباته من عند الله، و أن أحكام الشريعة المتعلقة بالحقوق و الحريات تطبق بمقتضى مبدأ المشروعية على الحكام و المحكومين على السواء يتولد عنده انضباط ذاتي و التزام بمراعاة تلك الحقوق، و هذا يخفف من عبء الدولة في حراسة الحقوق و الحريات، و في توفير الأمن و الحماية لها، فالأفراد لا يتجاوزون حدود حرياتهم، كما أن السلطة لا تتعدى على حقوق الأفراد في الغالب، لأن الحدود المرسومة للحقوق و الواجبات ليست وضعية، و لا يقبل من المؤمن حاكما أو محكوما التحايل عليها مادامت تنبع من الوحي الإلهي.[1]

المطلب الثاني:

التعليـــم.

إن تعليم حقوق الإنسان يشكل أحد الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، و يمثل خطوة هامة لتفعيل هذه الحقوق و تنفيذها، لأن السبيل إلى احترام الإنسان يبدأ بمعرفة الفرد لحقوقه، حيث تساهم هذه المعرفة في خلق وعي بضرورة التمسك بها و الدفاع عنها لذلك كله اعتبر تدريس مادة حقوق الإنسان من المواد الأكاديمية الحديثة النشأة، إلى جانب آليات أخرى،

[1] هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص 355. 356.

و تعد جسرا رئيسيا يمكن أن تعبر منه تلك الحقوق لكي تشيد لها موقعا ثابتا في شخصية الناشئة و في النسق المجتمعي و ترجمتها في صناعة و تنفيذ السياسات العمومية.[1]

لهذا فإن احترام حقوق الإنسان ينطوي أساسا على إشراك الأفراد في دائرة الفعل السياسي و الاجتماعي، و خلق أفراد منتمين إلى مجتمعهم، مساهمين و بفعالية في تقدم مجتمعاتهم و خدمة الإنسانية، و تعد المؤسسة التعليمية التي ينسب لها دور بالغ الأهمية فيما يتلقاه الأفراد من قيم و أهداف، هي المكون الرئيسي في العملية لهؤلاء الأفراد الواعين، المؤمنين بقيم التسامح و التعددية و الاختلاف. لذلك يمكن تعريف تعليم حقوق الإنسان باعتباره آلية إجرائية رسمية على انه يعني تلك "الجهود المبذولة في مجالات التدريب و النشر و الإعلام الرامية إلى اتخاذ ثقافة عالمية لحقوق الإنسان عن طريق نقل المعرفة و المهارات و تشكيل المواقف، و المواجهة نحو تعزيز احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و التنمية الكاملة لشخصية الإنسان و إحساسه بكرامته، و تمكين الأشخاص من المشاركة الفعالة في مجتمع حر".[2]

إن ضرورة تدريس حقوق الإنسان، خاصة في الدول الإفرو آسيوية و الدول النامية، تعود بدرجة كبيرة إلى اعتبارات عديدة و على رأسها التفرقة العنصرية و التمييز ضد المرأة، وجود الأقليات و انتشار الأمية، كل هذه الاعتبارات ولدت أزمات على كافة المستويات، لذلك فإن هذه الاعتبارات تجعل من تدريس حقوق الإنسان أمرا ضروريا في هذه الدول، بل إنه أكثر أهمية لأنه يساعد على تحقيق البيئة السياسية التي يتحقق معها مبدأ احترام الحقوق و الحريات.[3]

---

[1] كمال المنوفي، علي المرى، دور الجامعات في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان و الدول العربية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2007، ص 193.

[2] كمال المنوفي، علي المرى، المرجع السابق، ص 162.

[3] عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 1987، ص 06.

إن المساعي التي تقوم بها الدولة الجزائرية في هذا المجال يمكن وصفها بالفعالة، على الرغم من الحالة غير العادية التي تعيشها، فقد عملت على التعريف بمختلف الهيئات الدولية و مختلف الصكوك على مستوى الأطوار التعليمية بما فيها التعليم الأساسي.[1]

فمثلا على مستوى البرامج التعليمية أكد منهاج التربية المدنية للطور الثالث أن من أهدافه التعليمية ما يلي:

– تنمية الروح الاجتماعية لدى التلميذ، و التي تتمثل في حسن التعامل مع الآخرين و معرفة الحقوق و الواجبات التي يلتزم بها التلميذ إزاء نفسه و المجتمع.[2]

–توعية التلميذ بمفاهيم حقوق الإنسان، و شرح أبعادها و تربيتهم على احترامها و فرض العمل بها، و الاستعداد للدفاع عنها و ذلك من خلال أمثلة و وضعيات مناسبة.

–إبراز موقف الجزائر المبدئي اتجاه الحركات التحررية في العالم.

أما على مستوى التعليم الثانوي، و بعد استشارة المرصد الوطني لحقوق الإنسان بصفة رسمية تم إقرار تدريس أربعة محاور كبرى خاصة بحقوق الإنسان و هي:

– مزايا الإنسان ضمن الكائنات الحية.

– أهم وثائق الحقوق المعلنة دوليا.

– المنظمات الإنسانية العالمية.

– المنظمات الإنسانية الوطنية.[3]

---

[1] عبد القادر يحياوي، مكانة حقوق الإنسان في البرامج التعليمية، مجلة حقوق الإنسان، رقم 3، ديوا المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 63.

[2] عبد القادر يحياوي، المرجع السابق، ص 64.

[3] نفس المرجع، ص 64.

كما عقدت العديد من الندوات و الحلقات الدراسية باستمرار، على أساس اخذ التواريخ التي يحتفل بها على الصعيد الدولي مواعيد لها، لتصنع منها جسور تربط الجزائر بباقي العالم و تجعلها تشارك الإنسانية جمعاء احتفالها بالإرث الحقوقي الإنسانين و تعمل على نقله من جيل إلى جيل كإرث حضاري إنساني مشترك.[1]

أما على المستوى الجامعي، فقد زاد الاهتمام بحقوق الإنسان خاصة بالنسبة لفروع العلوم الإدارية و القانونية.[2]

و قد استحدث كرسي اليونسكو لحقوق الإنسان في جامعة وهران حيث يستهدف الجهاز التعليمي الذي باشر أعماله في شهر ديسمبر 1995، تنظيم و تعزيز نظام متكامل للأبحاث و التدريب و الإعلام و التوثيق في ميدان حقوق الإنسان و القانون الإنساني بصورة منتظمة، و قد تم نشر ما جرى كاملا من أعمال خلالها.[3]

و على الرغم من ذلك الاهتمام، إلا أن البحوث و الرسائل التي تهتم بموضوعات حقوق الإنسان تبقى محدودة، سواء على مستوى معاهد العلوم السياسية أو على مستوى العلوم القانونية، هذه الأخيرة التي كثيرا ما يكون الميل فيها إلى معالجة الموضوعات مثل: مركز الطفل في القانون الدولي، مفهوم الإرهاب...إلخ.[4]

إلا أنه رغم إدخال تعليم حقوق الإنسان النطاق الأكاديمي فإنه من الضروري أن يبقى باستمرار تحت العين النقدية لنشطاء حقوق الإنسان و الديمقراطيين.[5]

---

[1] شطاب كمال، المرجع السابق، ص 117.

[2] فوزي أوصديق، مادة حقوق الإنسان في الجامعات: الواقع و الطموحات، مجلة حقوق الإنسان، عدد 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 54.

[3] المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة، التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف عملا بالمادتين 17/16 من العهد: إضافة الجزائر، دون دار نشر، 2000، ص 10.

[4] عبد الرزاق زوينة، تدريس حقوق الإنسان في معاهد الحقوق: الواقع و الآفاق، مجلة حقوق الإنسان، عدد 3، ديولن المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 76-77.

[5] كمال شطاب، المرجع السابق، ص 118.

المطلب الثالث:

الحماية الدبلوماسية.

تعتبر الحماية الدبلوماسية أداة من أدوات حماية حقوق المواطنين في الخارج، كما أنها تشكل من جهة أخرى وسيلة من وسائل وضع المسؤولية الدولية موضع التطبيق إذ تتخذ صورة تدخل دولة الجنسية من خلال حكومتها أو بعثاتها الدبلوماسية أو عن طريق القضاء الدولي لمطالبة دولة الإقامة إذا وقع انتهاك لالتزام دولي في حق الأفراد الطبيعيين أو المعنويين و رتب ضررا لهم و ضرورة تعويضهم عما لحق بهم جراء خرقها لالتزاماتها الدولية.[1]

والحماية الدبلوماسية هي حق من الحقوق الثابتة للدولة، قانوناً وقضاءً، تباشره متى توافرت شروط ثلاثة هي **شرط الجنسية** و يتمثل هذا الشرط في ضرورة توافر رابطة الجنسية بين الشخص المضرور (الأجنبي) والدولة التي تباشر الحماية الدبلوماسية رعاية لمصالحة. والواقع أن تمتع الشخص المضرور بجنسية دولتين أو أكثر يعتبر من أهم المشكلات المرتبطة بمباشرة الحماية الدبلوماسية ،بصدور حكم محكمة العدل الدولية عام 1955 في قضية نتباوم Nottebom الشهيرة بين ليختنشتاين وجواتيمالا ، اتجه الفقه إلى إيثار الاعتماد على ما أطلق عليه نظرية((الجنسية الفعلية)) و الشرط الثاني **استنفاذ طرق التقاضي الداخلية**

وتشمل سبل التظلم الداخلية الوسائل كافة التي يتيحها القانون الداخلي للدولة المدعى عليها من المحاكم عادية وإدارية بدرجاتها المختلفة ، وكافة السلطات المحلية والإدارية والتنفيذية . إلا أن هذا المبدأ ليس مبدأ مطلقاً ، وإنما ترد عليه استثناءات يمكن معها مباشرة الدولة حماية رعاياها دبلوماسياً ، ولو لم يثبت استنفاذ الشخص المضرور طرق التظلم الداخلية ، وتتمثل هذه الحالات الاستثنائية في إغلاق الدولة المسئولة كافة سبل التظلم دون الشخص المضرور ، بدعوى أنها تحرم الادعاء ضد تصرفات السلطة العامة (نظرية أعمال السيادة) ، أو تقرر

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر و وسائل الرقابة، الطبعة الأولى، الجزء الأول، الأردن، 2008، ص 18.

عدم مسئولية السلطة العامة، أما الشرط الثالث **احترام القانون القائم في دولة الإقليم : شرط الأيدي النظيفة** ومؤدى هذا الشرط ، أنه إذا شاب مسلك الشخص الأجنبي المضرور في الدولة شئ يعيبه قانوناً ، فإنه لا يجوز لدولة هذا الشخص أن تبسط يد الحماية عليه.[1]

و عليه لا يمكن إنكار العلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان و نظام الحماية الدبلوماسية كآلية تقليدية كما يصفها الأستاذ أحمد الرشيدي، إذ لا تقوم لها قائمة إلا لمنفعة المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة الحامية أو لمصلحة الأشخاص المرتبطين برابطة قانونية أخرى خلاف رابطة الجنسية، كتلك التي كانت تربط سكان الأقاليم المستعمرة و المشمولة بنظام الانتداب أو الوصاية أو الحماية و الدول القائمة بالإدارة.[2]

و السؤال الذي يطرح نفسه، هل الجزائر و في يوم من الأيام تبنت نظام الحماية الدبلوماسية و طالبت بضرورة تعويض أفرادها سواء الطبيعيين أو المعنويين عما لحق بهم من ضرر خارج بلدهم؟

و إجابة على السؤال أعلاه فإن السلطات الجزائرية (وزارة التضامن) تسعى إلى إيجاد أطر لحماية العمالة الجزائرية في الخارج في ظل اتفاقية دولية تؤطر حماية حقوق العمال المهاجرين و أفراد عائلاتهم من خلال تنصيب مجلس استشاري للجالية الجزائرية بالخارج و اتخاذ جميع الإجراءات لحمايتها و ذلك بالتعاون مع الشبكة الجمعوية الجزائرية في الخارج و المجتمع المدني.[3]

إذن تحمى حقوق و حريات مواطني الدولة في الخارج إزاء الانتهاكات التي قد تستهدفها عن طريق هذه الآلية الوطنية التقليدية و المتمثلة في نظام الحماية الدبلوماسية.

---

[1] رانيا فؤاد، الآليات الوطنية لحماية و تعزيز حقوق الإنسان، ورقة، عمل مقدمة في الجلسات الحوارية حول التنمية القائمة على مبادئ حقوق الإنسان، بدون سنة نشر.

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، 2008، ص 19.

[3] نادية خلفة، المرجع السابق، ص 110.

المبحث الثاني:

الآليات الإجرائية الغير حكومية لحماية حقوق الإنسان.

يشكل ما يعرف بمنظمات المجتمع المدني آلية إجرائية غير حكومية في حماية حقوق الإنسان و تعزيزها نظرا لما لهذه الآلية من تأثير قوي على متخذي القرارات المتعلقة بحقوق المواطنين، و يعد هذا دورا أساسيا إذ يصل لحد اعتبارها آلية إجرائية تؤديها هذه المؤسسات الغير حكومية لحماية حقوق المواطنين.

تلعب مؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان دورا كبيرا في الرقابة على السلطة مما يسهم في منع هذه الأخيرة من الاعتداء على الحقوق، و تستمد هذه المؤسسات قوتها و فعاليتها في عملية الضبط الجماعي من الحقوق و الحريات التي نادت بها الدساتير الوطنية و الثورات العالمية و المواثيق الدولية.

و لعل أبرز ما تملكه هذه المؤسسات الغير حكومية من آليات غير حكومية للدفاع عن حقوق الأفراد و حرياتهم ، يتم من خلال الضغط الذي يأخذ شكل مقاومة و اعتراض و توقف عن العمل أو الإضراب أو الاعتصام، و كذا صحافة حزبية قد تهيأ لكل فرد التأكد من صحة الوقائع و تداول المعلومات على نطاق واسع، إضافة إلى أسلوب الرصد و المراقبة لمختلف الانتهاكات الحاصلة على حقوق الإنسان.[1]

[1] نادية خلفة، المرجع السابق، ص 112.

المطلب الأول :

المقاطعة و مقاومة الطغيان.

تعد المقاطعة و الاعتراض أدوات سلبية للتعبير عن عدم الرضا اتجاه موقف السلطة الحاكمة بخصوص مسألة تعد من المسائل ذات الأثر الفعال في اتجاهات الرأي العام، و لا شك أن هذه الآلية السلبية المتفشية بين صفوف جماهير المنظمات الغير حكومية تظهر بدرجة كبيرة حينما يسود النظام التسلطي مجتمعا من المجتمعات، فتفرض القيود على الحقوق و الحريات، و تنعدم بعد ذلك قنوات الاتصال بين الشعب و قادته مما يؤدي بدوره إلى انعدام التوافق بين الحكام و المحكومين، و إذا لم ينتبه المسؤولون إلى هذه السلبية و الإسراع في القضاء عليها أو تغييرها بإشاعة المساواة الحقيقية في الحقوق و الحريات بين فئات المجتمع، فإن الاعتراض و المقاطعة ينقلبا إلى مقاومة في هذه الحالة و كما يرى بعض الفقهاء أن مقاومة الطغيان و العصيان واجبان على الإنسان العصري لما في السلطوية من سمات منافية لكرامة الفرد و حريته و مصلحته.و يقول "جورج بيردو" بان الحق بمقاومة الطغيان يجب أن يكون أداة (آلية إجرائية) لصيانة الحقوق و الحريات الفردية التي يكفلها الدستور كما كفل حرية الحاكم في ممارسة سلطته، فالمقاومة إذن هي الدفاع الوحيد للمجتمع ضد تعسف السلطة و لكي تكون شرعية يكون من الضروري أن يظهر في سلوك الحكام تجاهل منهجي و منظم لفكرة سيادة القانون.[1]

أما الفقيه "هوريو فيبرر" حق المقاومة و الثورة على الحكام بفكرة الدفاع الشرعي. فالدولة عندما تكون هي المعتدية و يتعذر أن تعاقب نفسها فإنه لا يردعها أحد سوى دفاع الأفراد عن أنفسهم و حقوقهم و حرياتهم، و من الأمثلة التاريخية ما تبناه الحزب الشيوعي الفرنسي لخيار مقاطعة الانتخابات سنة 1969 مدعيا بأنه لا مجال للخيار بين الكوليرا و الطاعون، كما أن الجزائر حافلة بهذا الشكل من المقاومة خاصة عند حزب جبهة القوى الاشتراكية "f.f.s" الذي

[1] نادية خلفة، المرجع السابق، ص 113.

يلجأ في كل مرة إلى مقاطعة الانتخابات و الدعوة إلى عامة الشعب لمقاطعتها بدعوى أنها ستكون غير شفافة و ستفرز واقعا سياسيا مشوها و ستكرس الديكتاتورية التي يصعب مقاومتها لاحقا.

و أصبح هذا الشكل من الممارسة السياسية ظاهرة عامة لدى الكثير من الأحزاب السياسية الجزائرية بل و حتى العربية، و لكنه أسلوب ثبت فشله في ظل إصرار هذه النظم على تجسيد أجندتها السياسية و في ظل تقاعس المجتمع الدولي عن ردع السلطات و عدم إلزامها باحترام قواعد اللعبة السياسية.[1]

المطلب الثاني:

الصحافة الحزبية.

إن الحق في الإعلام و حرية الصحافة من الميكانيزمات الأساسية لرصد حقوق الأفراد و حمايتها، و قد عرفت الصحافة الجزائرية تطورا كبيرا مما جعل من هذا الحق وسيلة فعالة و فعلية لتأمين الحماية الجماعية لحقوق الإنسان، هذا عدى كونها من الحريات العامة التي يجب أن يقوم عليها النظام الديمقراطي، و قد اعتبرت في رأي البعض أساس جميع الحريات.

إن الدور الذي تضطلع به الصحافة جعل منها تخضع لرقابة و ضغط الدولة خلال القرن التاسع عشر، لكن نضالها أمكن من إعطائها عن استحقاق جدارة وصفها بالسلطة الرابعة لما لها من قوة، و لها من فعالية في إبراز الحقائق و انتقاد السلطة في ممارستها.[2]

إن حرية الصحافة تعني عدم تدخل الحكومة في نشر الصحف أو فرض إرادتها عليها فيما تنشر، بإلزام أو منع كما تعني عدم قيام الحكومة بوقف الصحف أو مصادرتها أو إلغائها، و ذلك بصرف النظر عن اتجاهاتها و أفكارها و ما ينشر فيها، كما تعني من جهة أخرى حق

---

[1] نادية خلفة، المرجع السابق، ص ص 113-114.

[2] شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 138.

إصدار الصحف و تملكها لمن يشاء من الأشخاص الطبيعية و المعنوية، فنجد أن هناك دولا يتمتع فيها الإعلام بدرجة عالية من الحرية و الاستقلالية، و في المقابل هناك دولا تفتقد فيها الصحافة و الإعلام للحرية تماما، و هناك دولا لا يتمتع فيها الإعلام إلا بحرية جزئية.[1]

و تعتبر الصحافة الحرة في معظم الدول و المجتمعات المصدر الرئيسي للمعلومات، كما أنها من أهم الوسائل للتعبير و إبداء الرأي و التغيير الاجتماعي، حيث يعتمد عليها معظم الناس في الحصول و الاستقصاء عن المعلومات المتعلقة بالقضايا ذات الاهتمام لديهم.[2]

من هنا تأتي ضرورة و أهمية مراكز البحوث و الأجهزة الأخرى و التي تهتم بدراسات و استطلاعات الرأي العام، التي تعتبر إما ممنوعة أو مقصورة أو محددة على أجهزة معينة و غير مصرح بها خارج نطاق الجهاز الحكومي في كثير من الدول، و خاصة إذا كانت تنتمي إلى منظمات غير حكومية أو من المتطوعين و مجموعات المجتمع المدني.

هذا و يمكن أن تظهر الصحف الحزبية في أشكال متعددة، إذ يمكن أن تكون الصحيفة الحزبية خبر، كما يمكن أن تكون أيضا أداة تثقيف، و يمكن أن تتخذ شكل النشرة الداخلية، و قد تظهر الصحيفة متخذة الأشكال الثلاثة السابقة في مرة واحدة.[3]

فالجزائر و بمجرد صدور صدور دستور 1989 و الذي سمح بتأسيس الجمعيات السياسية و بحرية الرأي و التعبير ظهرت على الساحة السياسية أحزاب عديدة ذات توجهات و آراء مختلفة. فترتب عن ذلك المطالبة بصيغة قانون إعلام جديد يتماشى مع الوضع الجديد، كما أعلنت عن نفسها بممارسة حقها في العمل السياسي و طرح خطاباتها و برامجها و صحافتها.[4]

و هكذا عرفت الجزائر بعد ذلك حرية الصحافة بصفة عامة و الصحف الحزبية بصفة خاصة، حيث أصدرت حكومة مولود حمروش القانون المتعلق بالإعلام الجزائري في 03 أفريل

---

[1] نادية خلفة، المرجع السابق، ص 116.

[2] نادية خلفة، المرجع السابق، ص 117.

[3] حسن البدراوي، الأحزاب السياسية و الحريات العامة، الإسكندرية، 2000، ص 322.

[4] 118.

1990 ليكرس حرية الصحافة و يكسر احتكار الدولة و الحزب الواحد و ليتدعم بذلك الإعلام العمومي و الجهوي بإصدارات جديدة و متعددة بتعدد الجمعيات السياسية الناشئة و منذ ذلك الوقت توزعت الصحافة الجزائرية إلى ثلاثة أصناف: صحافة رسمية تمولها الدولة و توجهها، و هي الإذاعة و التلفزيون، و صحافة مستقلة بل و ساخرة أيضا، و صحافة حزبية ناطقة باسم الأحزاب، طالب رؤساؤها من دون دوى ضرورة اقتسام الأجهزة الصحفية الموروثة عن الحزب الواحد بين مختلف الحركات السياسية بالتساوي.[1]

و مع هذه المرحلة الجديدة في تاريخ نشأت صحف حزبية خاصة منها الظاهرة و منها المتنكرة، و تظهر على سبيل المثال في صحيفة المنقذ و النهضة و هذه الأخيرة تعد مقربة من حزب النهضة، أما صحيفتي الإرشاد و التضامن فهما مقربتان من حزب حماس، البلاغ و الفرقان فإنهما صحيفتان مقربتان من الجبهة الإسلامية للإنقاذ،.....إلخ، و تعتبر صحيفة المنقذ أهم صحيفة حزبية حيث كان متوسط سحبها يقدر بحوالي 500 ألف نسخة أسبوعيا في بداية التسعينات، و قد علقت نهائيا بقرار إداري.[2]

إذن تلعب الصحافة الحزبية الحرة دورا مهما في توجيه الرأي العام و تكوين الوعي السياسي لأنه من خلالها تتم الممارسة العادية و اليومية لحرية الرأي، و بدونها لا يمكن لرغبات الجماهير أن تصل إلى السلطات الحاكمة، فهي في استطاعتها أن تكون آلية فعالة في حماية حقوق الإنسان و عدم تعرضها للانتهاك سواء من خلال مراقبتها للبنى التنظيمية للدولة و أهمية هذه البنى و الهدف من إقامتها أو من خلال مراقبة الميزانية و مصادرها و آليات صرفها، و حجم المبالغ و النسب التي تصرف على حماية النظام، أو حتى من خلال مراقبة الإجراءات الحكومية و تطابقها مع النصوص القانونية و الدستورية و مدى ملاءمتها لمصلحة الشعب.[3]

المطلب الثالث:

[1] ص 119.

[2] نادية خلفة، المرجع السابق، ص 119.

[3] نادية خلفة، المرجع السابق، ص 120.

الرصد و المراقبة.

يعد أسلوب الرصد و المراقبة من بين الآليات الإجرائية التي تمكن منظمات المجتمع المدني أو ما يسمى بالمؤسسات غير الحكومية، خاصة المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان، من رصد مختلف التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان و مراقبة القائمين بها، و يتم هذا بتقصي الحقائق من خلال جمع المعلومات عن مواقف حقوق الإنسان و توثيقها مع توخي الصدق في العمل، فعملية الرصد تعني الحصول على معلومات دقيقة و موثقة عن حالة حقوق الإنسان، الهدف الرئيسي منها تعزيز مسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان، تتم من خلال عملية البحث عن المعلومات و التي تتمثل بدورها في مختلف النشاطات التي يقوم بها ناشطوا منظمات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الإنسان في سبيل الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان داخل الدولة. تتم عملية البحث عن المعلومات أولا: بتحديد المشكلات التي يتم رصدها ليجري التحقيق في العناصر و المعلومات التي تم جمعها و تقييمها فيما إذا ما كانت تسفر عن وجود أو عدم وجود انتهاكات، لأن الكشف عن عدم وجود انتهاكات لحقوق الإنسان يؤدي إلى غلق القضية، و إذا أثبت التحقيق وقوع انتهاك يقوم ناشطوا حقوق الإنسان باتخاذ التدابير و الخطوات اللازمة، للحد أو على الأقل للتخفيف من هذا الانتهاكات، و ثانيا فإن البحث عن المعلومات عن التجاوزات يتم بإجراء المقابلات التي توفر لراصد حقوق الإنسان المعلومات المراد الحصول عليها حيث يذهب راصدو حقوق الإنسان إلى الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا انتهاك و سماع شهاداتهم دون دفعهم أي أموال للشهادة بأي حال من الأحوال، مع الأخذ بعين الاعتبار حماية هؤلاء الشهود بداية من المراحل الأولى للمقابلة و وصولا إلى الإيصالات في مرحلة ما بعد المقابلة بمختلف الوسائل، و تنتهي المقابلة بإعداد ملاحظات كاملة يمكنها أن توفر التفاصيل اللازمة لتقرير ما وقع و متى وقع و أين وقع؟[1]

[1] نادية خلفة، المرجع السابق، ص 122.

على مستوى ثالث عملية البحث تراقب المحاكم و كيفية سير إجراءات المحاكمة و مراقبة مدى التزام القائمين بها بالمعايير الوطنية و الدولية الخاصة بالمحاكمات العادلة.

تشمل عملية المراقبة، مراقبة الانتخابات بأنواعها، و تتم هذه الرقابة بالحضور الميداني المباشر لراصدي حقوق الإنسان الذين ترسلهم منظمات حقوق الإنسان إلى مكان إجراء الانتخابات، تأتي مرحلة التوثيق و هي عملية التسجيل القانوني و الدقيق لمختلف الوقائع و الأدلة المتعلقة بارتكاب فعل مخالف لأحكام و قواعد حقوق الإنسان.[1]

الهدف من هذه العملية الاستناد عليها لإعداد تقارير بالانتهاكات التي تم رصدها، و للتخلص و التحرر بواسطتها من الاتهامات في تفسيرات هذه المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان.[2]

[1] نفس المرجع، ص 122.

[2] دافيد فورسايث، المرجع السابق، ص 117.

الفصل الثاني:

الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان

الفصل الثاني:

الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان.

لم تتوقف جهود الدولة الجزائرية في إيجاد آليات لحماية حقوق الإنسان على المستوى الإجرائي فحسب، بل عملت الجزائر على إيجاد مؤسسات وطنية حكومية و أخرى غير حكومية ساعدت على حماية حقوق الإنسان، سواء على مستوى التصدي للانتهاكات الحاصلة أو على مستوى الإسهام في نشر ثقافة حقوق الإنسان. و يقصد بالآليات المؤسسية تلك المجالس و الهيئات و الأجهزة و المؤسسات المتخصصة التي أنشأتها الدولة أو سمحت بقيامها لكي تضطلع بمهام المتابعة و الرقابة في مجال رصد الحالة الحقوقية في البلاد، و سواء كانت هذه الهيئات منتخبة أو معينة.[1]

الآليات المؤسساتية هي مجمل الأجهزة الوطنية التي تضمن و تكفل حقوق الإنسان و المواطن، و يمكن التمييز بين نوعين من الآليات المؤسساتية المكونة لهذا الإطار، النوع الأول يشمل المؤسسات الوطنية الحكومية و التي أنشأها النظام الحاكم بناء على مراسيم و قوانين أساسية (المبحث الأول)، أما النوع الثاني فهي المؤسسات الوطنية غير الحكومية و هي مؤسسات مستقلة عن الحكومة تعتمد في وجودها و استمراريتها على المجتمع المدني، حتى و إن كان قيامها و نشوؤها يتم بموجب قوانين و قرارات اعتمادها تكون من طرف السلطة(المبحث الثاني).

[1] http://www.ikhwanonline;com/article.asp?artld=19738rsecld=343.

المبحث الأول:

الآليات المؤسساتية الحكومية لحماية حقوق الإنسان.

لما كانت حقوق الإنسان و حرياته الأساسية هي حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة و أن حمايتها و تعزيزها هما المسؤولية الأولى الملقاة على الحكومات، فقد حرصت الجزائر مثل باقي دول العالم تقريبا على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان بموجب نصوص دستورية و قوانين تشريعية و أيضا بمقتضى أوامر و مراسيم. و على الرغم من أن طريقة إنشاء المؤسسة لا تعبر دوما على نوعية و فعالية أداء المؤسسة المنشأة إلا أن التجربة أثبتت أن أكثر المؤسسات فعالية هي تلك التي يتم إنشاؤها بواسطة نص دستوري أو تشريعي، أما تلك المنشأة بواسطة مرسوم أو أمر صادر عن السلطة التنفيذية فهي أقل فعالية و استقلالية، و هي تعاني من إمكانية حلها أو خضوعها لضغوطات أخرى تمارسها عليها السلطة التنفيذية[1]

الواقع أن مثل هذه الخطوات الأساسية المتمثلة في المجهودات الحكومية في إيجاد آليات مؤسساتية في مجال تعزيز حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و حمايتها إنما تكون مرهونة بمدى ما تتمتع به من استقلال حقيقي في مواجهة الدولة، و بمدى ارتباطها بالآليات أو المؤسسات الأخرى العاملة في هذا المجال، و هذا ما نلاحظه من خلال قوانين إنشائها و نطاق عملها و صلاحياتها، مما قد يحد من قدرتها على الانضمام إلى عضوية المنتدى الدولي، و سوف نعرض في هذا المبحث ثلاثة نماذج للآليات المؤسساتية.[2]

[1] انظر الموقع: www.Nrw. (org/frenchLreport,HRC/facteurs.html).

[2] نادية خلفة، المرجع السابق، ص 40.

المطلب الأول:

المرصد الوطني لحقوق الإنسان سابقا، اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان حاليا.

أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77/92 المؤرخ في 1992/02/22 و يعد جهازا تقويميا و مراقبا لمجال حقوق الإنسان يهتم بالتوعية بحقوق الإنسان و اتخاذ الإجراءات الضرورية في حالة الإخلال بها، و منذ نشاته و هو يعبر بصفة رسمية للرأي العام العالمي عن قلقه بخصوص وضعية حقوق الإنسان في الجزائر بسبب تصاعد عمليات العنف و الإرهاب التي انتشرت في العديد من مناطق البلاد لاسيما بعد توقيف المسار الانتخابي في ديسمبر 1991 ففي مجال الترقية الإعلامية لحقوق الإنسان، و بهدف وضع منهج للبحث في حقوق الإنسان و قصد تبادل الآراء و وجهات النظر بين مختلف الجمعيات التي تبحث في حمايتها يقوم المرصد الوطني لحقوق الإنسان بتنظيم أيام دراسية يشارك فيها ممثلين عن الحركات الجمعوية و الجماعات العلمية و الجامعية و السلطات العمومية و الصحافة، و ينشر المرصد هذه النقاشات و البحوث و اللقاءات التي تساعد على الاتصال الاجتماعي بينه و بين المواطنين فهو يسعى إلى إعلام الرأي العام من خلال إعداد التقارير السنوية المنشورة كدراسة موضوع حقوق المرأة "دور الصحافة في ترقية حقوق الإنسان.[1]

و ينظم الملتقيات حول حقوق الإنسان و بعض المواضيع الأخرى مثل حقوق الإنسان و البيئة و قد أشار المرصد أن المشاكل التي تتعرض لها البيئة تمنع الأفراد من ممارسة حقوقهم الأساسية و نتيجة لذلك فإن الجزائر نظمت عدة تشريعات لحماية البيئة و مكافحة التلوث و دعت اللجنة السلطات العمومية للتطبيق الفعلي للتشريعات المتعلقة بحماية البيئة و مكافحة التلوث.[2]

و بموجب المرسوم الرئاسي رقم 71/01 المؤرخ في 2001/03/25 أحدثت اللجنة الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان في الجزائر و التي حلت محل المرصد الوطني

---

[1] وهيبة لوصايق، آليات مراقبة حماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، سنة 2005.2008، ص ص 48.49.

[2] نفس المرجع ص 49.

لحقوق الإنسان أوكلت لهذه اللجنة عدة مهام، أهمها ما جاء في المادة 07مكرر بقولها "تقوم اللجنة بمهمة خاصة و مؤقتة للتكفل بالعرائض الرامية إلى البحث عن كل شخص يصرح أحد أعضاء أسرته بفقدانه.

للقيام بهذه المهام على أحسن وجه تقوم بـ:

. تحديد حالات الادعاء بالفقدان على أساس جمع المعلومات التي تتحصل عليها من مختلف الجهات.

. تكليف السلطات المختصة بجمع الأبحاث الضرورية لتحديد مكان وجود الأشخاص المصرح بفقدانهم و تكليفهم القيام بعمليات تحديد هوية الجثث التي يتم العثور عليها.

. إعلام أسر المفقودين بنتائج البحث المنجزة و توجيههم.

. اتخاذ تدابير الاتصال بالسلطات العمومية و أسر المفقودين.

بعد القيام بهذه المهام، يقوم رئيس اللجنة بتقديم تقرير إلى رئيس الجمهورية خلال 18 شهرا ابتداءا من تاريخ تنصيب أعضاء اللجنة يتضمن التقرير النتائج المتوصل إليها و التوصيات، و لقد تم فعلا احترام الآجال المحددة في المادة 07 مكرر 2 حيث تم رفع التقرير قبل 200/03/31 لكن لم ينشر بعد، و يلاحظ أن نشاطات اللجنة متعددة الجوانب و على الرغم من أن صلاحياتها ضيقة لا تتعدى الطابع الاستشاري البحت إلا أنها بذلت مجهودا كبيرا من خلال استعدادها للاستماع إلى عائلات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لاسيما عائلات المفقودين.[1]

لقد ساعد اللجنة على ذلك الظروف السياسية الداخلية الملائمة مع رغبة الدولة لإيجاد حل نهائي لهذا المشكل الذي أصبح يشكل مصدر إحراج لها أمام الرأي العام الوطني و الدولي.

[1] منظمة العفو الدولية الجزائر خطوات نحو التغيير أم وعود بوفاء، مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم 2205/2003 ك mde 28 سبتمبر 2003، ص 05.

المطلب الثاني:

البرلمـــــان.

باعتبار البرلمان ممثلا لإرادة الشعب و المعبر عن طموحاته و انشغالاته فإنه يمارس مهمتين أساسيتين المهمة التشريعية و المهمة الرقابية، و من خلال الصلاحية التشريعية فإن البرلمان يفترض فيه أن يكون فاعلا أساسيا في إنشاء و تطوير و حماية حقوق الإنسان، و قد أكد الدستور الجزائري أن المجالس المنتخبة و على رأسها البرلمان تعد مكانا لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، لذلك لا يمكن إنكار أن البرلمان يشكل آلية أساسية للتعبير عن الإرادة العامة و بالتالي التعبير عن حقوقها، مما يجعله مسؤولا أمام المواطنين و حاميا لحقوقهم خاصة في النظم الديمقراطية.[1]

إن البرلمانيين أقرب من مصدر السلطة من الوزارة، و إسنادهم إلى الناخبين يسمح لهم بالتصدي للحكومات، مما يضاعف أهميتهم، و المفارقة واضحة، ففي البرلمانات ذات المجلسين إذا كان المجلس الأول (الغرفة الأولى) منتخبا بالاقتراع المباشر و المجلس الثاني (الغرفة الثانية) منتخب بالاقتراع غير المباشر، فإن المجلس الأول يكتسب قدرا أكبر من الاعتبار و التأثير، و يبقى المجلس الثاني المعين أو المنتخب على درجتين أو حتى وراثيا (كمجلس اللوردات الانجليزي) دوره هش و هامشي، و هذا ينعكس على تمثيل المواطنين و التعبير عن إرادتهم و السعي وراء حماية حقوقهم و حرياتهم.[2]

إضافة إلى ما سبق فإن استقلالية البرلمان حيال الحكومة تظهر من خلال الوضعية الشخصية للبرلمانيين، فبعدهم عن الملاحقات القضائية بفضل منظومة الحصانة النيابية، و التي يمكن أن تمارسها الحكومة ضدهم و بسبب أعمال حصلت ضمن تفويضهم، خطاباتهم، آرائهم، تصويتهم....الخ. هذه الاستقلالية تحميهم و تقويهم و تجعلهم أكثر تعبيرا للإرادة الشعبية و من ثم حماية حقوقهم و حرياتهم.[3]

---

[1] نادية خلفة، المرجع السابق، ص 135.

[2] نفس المرجع، ص 135.

[3] نفس المرجع، ص 136.

يشكل البرلماني وسيطا بين ناخبيه و الحكومة، فيتدخل لصالحهم لدى الحكومة، و يلفت انتباه الوزراء للظلم أو التعسف أو عدم ملائمة قراراتهم، و عليه فإن التعبير عن المطالب الفردية و مواقف المواطنين و شكاويهم، يتم عبر القناة الرئيسية (البرلمان) و بهذا يكون البرلماني يؤدي وظيفة خدماتية –إلى جانب الصلاحيات الأخرى (التشريع و الرقابة)– تدافع عن الحريات العامة و الحقوق الجوهرية للمواطن و ينعت الفقيه الفرنسي "موريس دي فارجيه" البرلمان بأنه:" ساحة سجال دائم بين المواطنين و الحكومة، بين المعارضة و الأغلبية، أنه المنصة العامة حيث يتم التعبير عن المطالب و الاختلافات".[1]

و قد شرعت الجزائر منذ 1989 بكل قناعة و تصميم الدخول في عهد جديد هو عهد التعددية الحزبية و التخلي عن الأحادية و كذلك الدخول في اقتصاد السوق و الابتعاد عن الاقتصاد المخطط أو الاشتراكي مع محاولة الشروع في البناء الديمقراطي التعددي و العمل على ازدهار و ترقية حقوق المواطن الجزائري و حرياته السياسية و الإعلامية، حيث أنشأت إلى جانب الغرفة الأولى ممثلة في المجلس الشعبي الوطني غرفة ثانية تعرف بمجلس الأمة و أصبح للبرلمان الجزائري، كمؤسسة دستورية حكومية دور حيوي باعتباره الممثل الشرعي للشعب، في عملية ترقية و حماية حقوق الإنسان. و لعل المساهمة البرلمانية في هذه العملية تتم بواسطة عمليات التشريع و الرقابة على أعمال الحكومة و التحسس لتطلعات و طموحات الشعب، و حل مشاكل المواطنين مع الإدارة العامة المركزية و المحلية، حيث يؤدي البرلمان في هذا المجال دور الوسيط و الحامي لدى الإدارة العامة لتبليغ انشغالات و مشاكل المواطنين و المساهمة في تصور حلولها و من جهتها تعمل اللجان البرلمانية الدائمة في كل من الغرفتين بما فيها لجنتا الحريات بالمجلس الشعبي الوطني و لجنة حقوق الإنسان بمجلس الأمة بالدراسة المعمقة و اليقظة للنصوص التشريعية و منها المنظومة القانونية المتعلقة بنظام الانتخابات و الأحزاب و التوسيع في حق التقاضي أمام جهات القضاء الإداري و المدني و التجاري و الجنائي و ذلك بهدف التأكد من مسألة احترام حقوق الإنسان و المواطن، كما أن لها سلطات دستورية لاستدعاء أعضاء الحكومة لتبليغها انشغالاتها و ملاحظاتها و تساؤلاتها و طلب الرد عليها قبل عرض النص على الجلسات العامة العلنية للمناقشة و اتخاذ موقف بشأنها. هذا و يعود الفضل إلى البرلمان الجزائري بالتعاون مع الحكومة في إيجاد منظومة قانونية كاملة و

[1] المرجع السابق، ص 137.

فعالة لنظام الانتخابات في الدولة و الحرص على ترقية المشاركة الانتخابية للشعب و جعلها تتم باستمرار في كنف الممارسة الديمقراطية التعددية مع ملاحظة نقص الشفافية و النزاهة و المشروعية أحيانا و يكفي التدليل على ذلك بان التعديل الأخير الذي وقع على القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كان بمبادرة من البرلمان و تم التصويت و المصادقة عليه من طرفه في دورته الخريفية لسنة 2003 و ذلك لإعطائه المزيد من ضمانات الشفافية و المصداقية حيث تم النص على:

. حق كل مرشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات طلب نسخة من القائمة الانتخابية البلدية و استلامها.

. تعزيز ضمانات حياد الإدارة العامة و مؤطريها في مكاتب الاقتراع.

. إلغاء مكاتب التصويت الخاصة و المعدة سابقا لتصويت أفراد الجيش الوطني الشعبي و أسلاك الأمن الوطني، الذين أصبحوا بموجب هذا التعديل يمارسون حقهم الانتخابي مباشرة أو بواسطة الوكالة الانتخابية.

. تعزيز إجراءات الطعون القضائية و تطويرها و غيرها.[1]

يمارس البرلمان الجزائري بقوة الدستور، و باستمرار بعض الصلاحيات و الوسائل الرقابية على أعمال الحكومة كمناقشة مخطط الحكومة، و دراسة السياسة العامة للحكومة و دراسة قوانين المالية و التصويت و المصادقة عليها، توجيه الأسئلة الكتابية و الشفوية لأعضاء الحكومة، و استجوابها و كذا تشكيل لجان التحقيق البرلمانية و ذلك كله بهدف ترقية و حماية حقوق الإنسان الجزائري المدنية و السياسية و الثقافية.

و لعل تمثيل و مساهمة البرلمان في كافة المؤسسات الدستورية و المجالس الوطنية المختصة برعاية و ترقية و حماية حقوق الإنسان و منها المجلس الدستوري و اللجنة الوطنية الاستشارية و استشارته في أحيان كثيرة من رئيس الجمهورية في بعض القضايا الوطنية الهامة و الحساسة، لدليل على أن البرلمان الجزائري يشكل أحد الآليات المؤسساتية لحماية و ترقية حقوق الإنسان و المواطن الجزائري، لأنه هو المفترض فيه أن يكون ممثل الشعب الشرعي و

[1] المرجع السابق، ص 138.

الحارس الأمين لمصالح المجتمع و الدولة، و هذا حسب ما تؤكده النصوص الدستورية على الأقل.[1]

المطلب الثالث:

المجـلس الدستــوري.

بداية لابد من الإشارة إلى ندرة القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري الجزائري، و المتعلقة بحماية الحقوق و الحريات، و على وجه الخصوص الحقوق السياسية ناتج عن عدة اعتبارات:

أولها: العمر الفتي للمجلس الدستوري.

ثانيها: الظروف الاستثنائية التي مرت بها الجزائر بعد إلغاء أو تشريعية تعددية و مانتج عنها من تعطيل لكل الدستورية في الجزائر.

و **ثالثها:** قلة الطعون أو الإخطارات من قبل من خولهم الدستور ذلك طيلة فترة عمل المجلس.[2]

و كلها أسباب تبرر أسباب تدني إنتاجية المجلس الدستوري الجزائري، و يبقى السبب الرئيسي و الوجيه هو حصر الإخطار في شخص رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الوطني و رئيس مجلس الأمة دون إعطاء هذا الحق للوزير الأول و لعدد من النواب و المواطنين.

و مع ذلك سنتوقف قليلا أمام بعض اجتهادات المجلس الدستوري لنرى دوره في مجال حماية الحقوق السياسية، و نبدأ بقراره المؤرخ في 20 أوت 1989 و الذي يؤكد فيه أن كل اتفاقية بعد المصادقة عليها و نشرها تندرج في القانون الوطني و تكتسي بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين و تخول كل مواطن أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية.

---

[1] نادية خلفة، المرجع السابق، ص 139.

[2] محمد عمران قاسي، مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر (1992 . 1997)، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2005 ص 81 و ما بعدها

إن اجتهاد المجلس الدستوري الذي يجيز به لكل مواطن التذرع بأحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها أمام الجهات القضائية، يعد ضمانة أكيدة لكل الحقوق السياسية التي كفلتها هذه الاتفاقيات و التي صادقت عليه الجزائر كالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، مع العلم أن المؤسس الدستوري قد جعل القوانين العضوية و منها قانون الأحزاب السياسية و قانون الانتخاب تعرض وجوبا على المجلس الدستوري للنظر في مدى دستوريتها و مطابقتها للدستور (التعديل الدستوري 1996).[1]

و في هذا الإطار رأى المجلس الدستوري أن: "إمكانية التصويت بالتبادل بين الزوجين يتعارض مع مبدأ الممارسة الشخصية للحق الانتخابي الذي يعتبر حقا أساسيا"، بناءا على أن "التدابير التشريعية تهدف إلى تجسيد التطبيق الفعلي للمبدأ الدستوري في الاقتراع العام المباشر و السري و التي تقتضي بأن التصويت شخصي و سري" و قضى بعد دستوريته لعدم مطابقته لأحكام الدستور.[2]

لكن المجلس سرعان ما تراع عن أداء دوره في حماية التعددية السياسية كأبرز الحقوق السياسية، فيما يعرف بقضية "محفوظ نحناح" الذي أقصاه المجلس من قائمة المرشحين للانتخابات الرئاسية 1999 لعدم حصوله على شهادة تثبت مشاركته في الصورة التحريرية، لأنه مولود قبل 1942، رغم أن المادة لم تحدد كيفية إثبات المشاركة في الثورة، حيث أن المرشح قام بتقديم وثيقة تثبت مشاركته في الثورة شهد عليها قادة ميدانيون في جيش التحرير، إلا أن المجلس رفضها.[3]

---

[1] لوافي السعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009 .2010، ص 112.

[2] لوافي السعيد، المرجع السابق، ص 113.

[3] حازم صلاح العجلة، الرقابة الدستورية و دورها في ضمان الحقوق و الحريات الأساسية، مذكرو ماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص ص 102 . 103.

المبحث الثاني:

الآليات المؤسساتية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان.

كان لظهور الكثير من الجماعات الحقوقية ضمن منظومة المجتمع المدني و هيئاته الأهلية، و التي طرحت بقوة مطالب الإصلاح السياسي الشامل، أن بدأت الدولة في البحث عن أساليب للتصدي لمثل هذه الضغوط، ففتحت المجال واسعا أمام الحركات الجمعوية، و العمل التطوعي في مختلف الميادين، و على وجه الخصوص منظمات حقوق الإنسان الوطنية غير الحكومية بمفهومها الواسع.

لقد أضحت المنظمات غير الحكومية في مجال تعزيز حقوق الإنسان الجزائري و حرياته الأساسية إحدى الظواهر المجتمعية المهمة في الساحة الجزائرية خاصة بعد اعتماد قانون الجمعيات و ازدهار الحركة الجمعوية بموجب القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 الذي يحدد كيفية إنشاء و تسيير الجمعيات، و قانون الجمعيات السياسية الصادر في سنة 1989.[1]

و لقد ظهرت جمعيات حقوق الإنسان في ظروف اتسمت بتردي الأوضاع في الجزائر، متخذة من الدفاع عن حقوق الإنسان الجزائري سلاحا لها، و هذا ما سنراه في هذا المبحث.

[1] نادية خلفة، المرجع السابق، ص 55.

المطلب الأول:

الأحــزاب السياسيــة.

يعرف الحزب على أنه مجموعة منظمة من الناس ذات مبادئ و مصالح واحدة، و تسعى هذه الجماعة لتحقيق أملها في الوصول إلى السلطة، و المشاركة الفعلية و الحقيقية في الحكم، و من ثم تتمكن من وضع مبادئها و أهدافها العديدة موضع التنفيذ.[1]

و بما أن الهدف الأساسي لهذه التشكيلات هو الوصول إلى السلطة، فهي تعد الوسيلة الرئيسية لتحقيق ما يسمى بالحقوق السياسية، و التي تجعل المواطن يشارك في صنع القرار، و وضع السياسة العامة إن كان الحزب في السلطة، و مراقبتها – السلطة – إن كان الحزب في المعارضة.

تعتبر الأحزاب السياسية من أهم التنظيمات الفاعلة في المجتمع المدني نظرا لارتباط فكرة الأحزاب السياسية بالعديد من الحقوق و الحريات الأساسية للفرد في المجتمع و ممارسته لها، و قد كان ظهور الأحزاب السياسية مقترنا أساسا بظهور الدولة الحديثة القائمة على مبادئ التعددية السياسية و تكريس النظام الديمقراطي الذي يعد ضمانة هامة لحماية حقوق و حريات الأفراد.[2]

يعتبر الحزب السياسي الوسيلة المثلى في تحقيق المشاركة السياسية و النظام الديمقراطي الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق و حريات الأفراد، و هو بذلك يمثل مجالا حرا للأفراد للتمتع بالعديد من حقوقهم و حرياتهم السياسية و الدفاع عنها، كحرية المشاركة، التعبير، حق التصويت، الترشح و غيرها من الحقوق و الحريات السياسية و من ثمة فإن تكريس حق تشكيل الأحزاب السياسية على مستوى التشريعات الداخلية للدولة و خاصة على مستوى التشريعات

---

[1] إبراهيم أبو الفار، علم الاجتماع السياسي، دار الثقافة للطباعة و النشر، القاهرة، 1971، ص 167.

[2] رغد عبودي بطرس، أزمة المشاركة السياسية و قضية حقوق الإنسان في الوطن العربي، ملة المستقبل العربي، السنة الثامنة عشر، العدد 206، أفريل 1996، ص 25.

الداخلية للدولة و خاصة على مستوى القواعد الدستورية يعد ضمانة هامة لتكريس العديد من الحقوق و الحريات العامة في المجتمع.[1]

و قد تجسد التكريس الدستوري لحق إنشاء الأحزاب السياسية انطلاقا من دستور 23 فيفري 1989 و الذي كرس لأول مرة التعددية السياسية في الجزائر و نص بالتالي على حرية إنشاء الأحزاب السياسية (أطلق عليها المشرع الدستوري لفظ الجمعيات السياسية ضمن هذا الدستور) ليتجسد هذا الحق بعد ذلك ضمن دستور 28 نوفمبر 1996 و الذي نصت المادة 42 منه على "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون ...."[2]

و بالإضافة للتكريس الدستوري لحق تشكيل الأحزاب السياسية فإن العديد من الدول تصدر تشريعات و قوانين تنظم من خلالها هذا الحق و من أمثلة هذه القوانين، الأمر 09/97 المؤرخ في 9مارس 1997 و المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية.[3]

نجد أن الأحزاب السياسية يمكن أن تلعب دورا مهما في مجال حقوق الإنسان انطلاقا من قدرتها على بلورة الرأي العام، إضافة إلى وجودها ضرورة لتأكيد التعددية و المعارضة، إذ لا وجود للحقوق و الحريات السياسية في غياب التعددية و الرأي و الرأي الآخر، حيث لا يمكن تصور الديمقراطية من دون أحزاب سياسية.

إلا أن الأحزاب السياسية في الجزائر و رغم كثرتها و نتيجة لحداثة وجودها و عدم تمتعها بالتجربة السياسية الكافية رغم مرور بعضها بالعمل السري قبل تكريس التعددية الحزبية سنة 1989م إلا أنها كما يعبر "محمد بوضياف" عنها "الأحزاب الناشئة مشغولة بنفسها و يبعضها البعض....، لا تتمتع بنفوذ كبير على الساحة السياسية".[4]

كما أن عجز الأحزاب السياسية في الجزائر يرجع إلى احتكار الإمكانيات الضرورية للعمل في البلد من طرف حزب واحد، بينما الأحزاب الأخرى، فهي محرومة من وسائل العمل

---

[1] PH.Braud, La notion de liberté publique en droit français, Paris, librairie générale de droit et de jurisprudence, 1968, P 380.

[2] إدريس بوكرا، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية و التقييد، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة المجلد 08، العدد 02، 1998، ص 46.

[3] كريم بركات، مرجع سابق، ص 48.

[4] كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار المعارف، الإسكندرية، 1987، ص ص 492.493.

الضرورية، بالإضافة إلى أن أي حزب مهما كان حجمه لا يمكن أن ينشئ بين يوم و آخر، بل ذلك يعتمد على أفراد مسلحين بإيديولوجيا و برنامج سياسي، و كذلك وسائل مادية و مالية[1]

كل تلك العقبات لا تسمح للأحزاب السياسية بأن تلعب دورها في مجال ضمانة الحقوق و الحريات السياسية إلا أن ذلك لا يعني غياب دورها تماما، حيث نجد تحركات مثل هذه الأحزاب، و خصوصا في الانتخابات عن طريق شجب التجاوزات و عمليات التزوير.[2]

غير أن رقابة الأحزاب هي رقابة ضغط معنوية في أبعد تكييف لها، حيث لا تملك الأسس و الضوابط الدستورية، و لا الوسائل و الإجراءات الرقابية القانونية المعروفة و المقررة قانونيا و رسميا.[3]

المطلب الثاني:

المؤسسات الأخرى للدفاع عن حقوق الإنسان.

في إطار الوظائف التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، فإنها تناضل في ظل صراعات اقتصادية و اجتماعية و سياسية و في محيط حياة دولية معقد بعناصره المتعددة الثقافات و الحضارات من أجل مبادئ عامة أساسية تتسم برؤية بعيدة الأمد.

و منذ ظهور الحركة الجمعوية في الجزائر و التشجيع على ازدهارها (منذ 1988)، فإن حقوق فئات مختلفة (المرأة، الأطفال، المرضى، المعاقين...) قد تحققت عمليا و لو بنسب متفاوتة، كما أن حقوق الإنسان مست كل مجالات الحياة العامة و الخاصة. هذه الحقيقة تأكدت بتعدد المؤسسات الوطنية غير الحكومية المهتمة بمسائل حقوق الإنسان و أهمها تلك

---

[1] حسين بورادة، الإصلاحات السياسية في الجزائر، 1988.1992، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1993، ص 97.

[2] بدر الدين شبل، ضمانات حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996 و الآليات المتاحة، مجلة البحوث و الدراسات عدد 1 افريل 2004، ص ص 48.49.

[3] شطاب كمال، المرجع االسابق، ص 141.

التي ظهرت أمام أوضاع متردية، و اتخذت من الدفاع عن حقوق الإنسان سلاحا لها،مثل الهيئة الوطنية لحماية الطفولة و جمعية ترقية المواطنة و حقوق الإنسان

1 . الهيئة الوطنية لحماية الطفولة

تم إنشاؤها تحت إشراف رئيس الجمهورية يترأسها المندوب الوطني لحماية الطفولة الذي يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة و الاهتمام بالطفولة، و تتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري، و يمثل المندوب الوطني لحماية الطفولة على مستوى الولاية مندوب ولائي و من بين اختصاصات المندوب الوطني:

. يتلقى من كل طفل أو ممثله الشرعي الإخطارات المتعلقة بالمساس بحقوقه، سواء من قبل شخص طبيعي أو معنوي و يحول الإخطارات إلى المندوب الولائي للتحقيق فيها.

. يقوم بناء على طلب من الجهات المختصة أو من تلقاء نفسه بكل التحقيقات حول سير المصالح المختصة بحماية الطفولة.

. يراقب عمل المندوبين الولائيين.

. يتولى مهمة ترقية حقوق الطفل من خلال:

أ. القيام بكل عمل يكون القصد منه التوعية بحقوق الطفل.

ب . تشجيع البحث و التعليم في مجال حقوق الطفل.

ج . اقتراح تعديل القوانين و التنظيمات المتعلقة بحقوق الإنسان.

د. يساهم في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة و إلى المنظمات الجمهورية المختصة.

هـ . يعد تقريرا سنويا عن حالة الطفل، و يرفعه إلى رئيس الجمهورية.[1]

[1] محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية 2007/2006، ص ص – 53-54.

2 . جمعية ترقية المواطنة و حقوق الإنسان

تشكلت في أول مارس 2002، من أهم أهدافها:

. المساهمة في الدفاع عن حقوق ضحايا الإرهاب و ضحايا المأساة الوطنية.

. المساهمة في الدفاع عن فئات اجتماعية أخرى مثل: المعوقين و الأشخاص المسعفين و المسنين و حماية الأمومة و الطفولة.

. البحث عن حلول لمشكلة المفقودين.

. المساهة في تسجيل التجاوزات و التعسف المسجلين ميدانيا و إبلاغها للسلطات الوصية.

. العمل على نشر ثقافة السلم داخل المؤسسات التربوية.

3 . الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (L.A.D.D.G)

تأسست في 30 جوان 1985، و لم يسمح النظام لها و قام بزج مؤسسيها في السجن، ليعاد إطلاق سراحهم،و ليعاد تأسيسها في: 1989 و يغطي نشاطها مجال حقوق الإنسان بالدفاع و الحماية، حيث تقوم برصد الانتهاكات لحقوق الإنسان و نشرها، و إعلام الرأي العام بها سواء الدولي منه أو المحلي، و هي تعمل على مناهضة التعذيب و تعمل تحت رئاسة "علي يحي عبد النور"، الذي كان لفترة طويلة عضوا نشيطا في ظل أحزاب المعارضة غير المعترف بها، و قد أصبحت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان تتمتع بصفة العضو في الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان.[1]

4 . الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان (L.A.D.H)

و تأسست سنة 1987 بعد أن سمح النظام لمجموعة من مناضلي الثورة القدامى بإنشائها و هي تعمل كمنافس – يلقى دعم الدولة – للرابطة الأولى، باهتمامها بالدفاع عن حقوق

[1] شطاب كمال، المرجع السابق، ص 135.

الإنسان و ترقيتها من خلال قيامها ببحوث و مراقبة المحاكمات و الانتخابات و تتبع الانتهاكات، و الدفاع عن قضايا الرأي و التدخل لدى السلطات، و تتمتع هذه الرابطة بصفة المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و العضوية لدى المنظمة العربية لحقوق الإنسان، و صفة المراسل لدى الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان.[1]

كما توجد العديد من الهيئات المدافعة عن حقوق الإنسان الجزائري نذكر منها على سبيل المثال:

. مرصد للإقصاء و التفاوت (Algeria Watch) و لجنة المفقودين في الجزائر، و الرابطة القومية لأسر المفقودين.

إن أهم ما يمكن استنتاجه بخصوص هذه المؤسسات الوطنية غير الحكومية هو انطلاقها فورا نحو الاشتباك مع التقارير الصادرة عن الهيئات الوطنية الحكومية و ذلك عن طريق إعداد تقارير بديلة تعبر عن وجهة نظر المنظمات غير الحكومية و تكشف عيوب التقارير الحكومية، و تسمى هذه التقارير بـ: التقارير الموازية أو تقارير الظل، فهي تشكل خطوة بالغة الأهمية في تمحيص وضعية حقوق الإنسان في البلد، و اتجاه طبيعة الانتهاكات و المشكلات، التي غالبا ما تظهر في التقرير الحكومي.[2]

نخلص مما سبق إلى القول بأن الآليات المؤسسية الوطنية (الحكومية منها و غير الحكومية) يمكن أن تلعب دورا كبيرا في ترقية و حماية حقوق الإنسان خاصة في البيئة السياسية المنفتحة و في المناخ الديمقراطي. و لكن في بيئة مغلقة فإن هذه الآليات تجد صعوبة حتى في القيام بالمبادرات.

[1] شطاب كمال، المرجع السابق، ص 136.

[2] نادية خلفة، المرجع السابق، ص 148.

الخاتمة

الخاتمـــة:

إن الحديث عن آليات لحماية حقوق الإنسان يكشف مدى تكريس الدول فرادى و جماعات لحقوق الإنسان و ذلك عن طريق وضع أجهزة و هياكل، قصد تجسيد هذه الحقوق و وضعها موضع التطبيق و التنفيذ، يلجأ إليها لحمل الدول على حماية حقوق الإنسان و ترقيتها.

لذا فإن البحث في موضوع آليات حماية حقوق الإنسان في الجزائر يكشف عن أرضية وطنية فعلية لحماية حقوق الإنسان و المواطن الجزائري، هذه الحماية هي امتداد طبيعي و حتمي للمساعي و المجهودات الدولية في هذا المجال.

و لعل الأسباب التي دفعت بالجزائر إلى إيجاد آليات مؤسساتية و اخرى إجرائية تتطابق معايير إنشائها مع دعوة هيئة الأمم المتحدة إلى خلق مثل هذه المؤسسات التي تتكفل بحماية و ترقية حقوق الإنسان هي:

– الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية.

– تأزم الاوضاع الداخلية منذ حوادث أكتوبر 1988 و ما لحقها من انتهاك للحقوق و قمع الحريات.

– الضغوط الخارجية و الخوف من التدخل الخارجي و محاولة إيجاد نوع من الحصانة الداخلية حتم على الجزائر الإسراع في إنشاء الآليات المؤسساتية ممثلة في المرصد ثم اللجنة الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان، و الشروع في تطوير المنظومة القانونية بخصوص حقوق الإنسان.

– أيضا انضمام الجزائر إلى مختلف الاتفاقيات و المواثيق المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و مصادقتها عليها، يعبران عن نيتها في تحمل المسؤولية الوطنية و الدولية، و بالتالي كان لزاما عليها تطوير آليات التي تتولى حماية و ترقية هذه الحقوق.

– كما يمكن للمنظمات الوطنية الغير حكومية أن تؤدي دورا هاما في تعزيز و حماية الحقوق و الحريات الأساسية على المستوى الوطني و الدولي، لكنها لا تتمتع بهذه المكانة في الجزائر مما جعل العمل و التنسيق بينها و بين المنظمات و المؤسسات الرسمية ضعيفا.

– لا بد للحكومة من تشجيع و منح هذه الأجهزة سواء الحكومية أو غير الحكومية كل أسباب النجاح في عملها من أجل تحقيق حماية أنفع لحقوق الإنسان.

– على الحكومة تفعيل الآليات المؤسساتية التي تبرز في جميع الهياكل و الأجهزة التي تلعب دورا في الدفاع عن حقوق الإنسان و حمايتها، خاصة الآليات البرلمانية و الرقابية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

المصادر: القرآن الكريم

المراجع:

الكتب:

1/ إبراهيم أبو الفار، علم الاجتماع السياسي، دار الثقافة للطباعة و النشر، القاهرة، 1971.

2/ أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003.

3/ حسن البدراوي، الأحزاب السياسية و الحريات العامة، الإسكندرية، 2000.

4/خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.

5/ دافيد ب،فورسايت، ترجمة محمد مصطفى غنيم، حقوق الإنسان و السياسة الدولية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة، 1993.

6/ زيادة رضوان، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000.

7/ سعاد محمد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار سعاد للنشر و التوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1996.

8/ شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

9/ عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 1987.

10/ عبد الواحد محمد الفار، حقوق الإنسان في الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991.

11/ عزت سعد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، 1985.

12/ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

13/ كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار المعارف، الإسكندرية، 1987.

14/ كمال المنوفي، علي المرى، دور الجامعات في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان و الدول العربية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2007.

15/ محمد سلام زناتي، مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1987.

16/ محمد شريف البسيوني، الوثائق المعنية بحقوق الإنسان، مجلد 1، القاهرة، دار الشروق، 2003.

17/ محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر و وسائل الرقابة، الطبعة الأولى، الجزء الأول، الأردن، 2008.

18/ منظمة العفو الدولية الجزائر خطوات نحو التغيير أم وعود بوفاء، مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم 2205/2003 ك mde 28 سبتمبر 2003.

19/ هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر و التوزيع، الأردن، 2006.

20/ يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2004.

الأطروحات و الرسائل الجامعية:

1/ حازم صلاح العجلة، الرقابة الدستورية و دورها في ضمان الحقوق و الحريات الأساسية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003.

2/ حسين بورادة، الإصلاحات السياسية في الجزائر، 1988.1992، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1993.
3/ كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، كلية الحقوق و العلوم التجارية، 2005/2004.

4/ لوافي السعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009 .2010.
5/ محمد عمران قاسي، مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر (1992 . 1997)، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة.

6/ نادية خلفة، أليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية مذكرة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009 . 2010.

7/ هويدا عدلي، المقومات الثقافية للمجتمع المدني في مصر، دراسة في التسامح السياسي لدى النخبة السياسية، رسالة دكتوراه، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2001.

8/ وهيبة لوصايق، آليات مراقبة حماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، سنة 2005.2008.

المجلات و الدوريات:

1/ إدريس بوكرا، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية و التقييد، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 08، العدد 02، 1998.

2/ بدر الدين شبل، ضمانات حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996 و الآليات المتاحة، مجلة البحوث و الدراسات عدد 1 افريل 2004.

3/ رغد عبودي بطرس، أزمة المشاركة السياسية و قضية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، السنة الثامنة عشر، العدد 206، أفريل 1996.
4/ عبد الرزاق زوينة، تدريس حقوق الإنسان في معاهد الحقوق: الواقع و الآفاق، مجلة حقوق الإنسان، عدد 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

5/ عبد القادر يحياوي، مكانة حقوق الإنسان في البرامج التعليمية، مجلة حقوق الإنسان، رقم 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

6/ فوزي أوصديق، مادة حقوق الإنسان في الجامعات: الواقع و الطموحات، مجلة حقوق الإنسان، عدد 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

7/ محمد عبد الملك المتوكل، الإسلام و حقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، السنة التاسعة عشر، العدد: 216، 1997.

8/ محمد فائق، حقوق الإنسان بين العالمية و الخصوصية، مجلة المستقبل العربي، السنة الثانية و العشرون، عدد: 245، جويلية 1999.

المحاضرات:

1/ رانيا فؤاد، الآليات الوطنية لحماية و تعزيز حقوق الإنسان، ورقة، عمل مقدمة في الجلسات الحوارية حول التنمية القائمة على مبادئ حقوق الإنسان، بدون سنة نشر.

2/ صالح دجال، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، محاضرات ملقاة على طلبة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2003/2002.

3/ محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، محاضرات ملقاة على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003.

4/ محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية 2007/2006.

التقارير:

1/ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة، التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف عملا بالمادتين 17/16 من العهد: إضافة الجزائر، دون دار نشر، 2000.

باللغة الأجنبية:

1/ PH.Braud, La notion de liberté publique en droit francais, Paris, librairie générale de droit et de jurisprudence, 1968.

2/ P,Wacgmann, les droit de lhomma, 3eme édition, Dalloz, 1999.

المواقع الإلكترونية:

1/ http://www.ikhwanonline;com/article.asp?artld=19738rsecld=343.

2/ www.Nrw.(org/french/report,HRC/facteurs.html).

الفهرس

الفهـــرس:

إهداء
شكر
مقدمــة 6-10
المبحث التمهيدي: إشكاليات مفاهيمية.....12
المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان.....12
الفرع الأول: المفهوم الرأسمالي لحقوق الإنسان.....13
الفرع الثاني: المفهوم الاشتراكي لحقوق الإنسان.....14
الفرع الثالث: المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان.....14
المطلب الثاني: مفهـوم الآليـات.....18
المطلب الثالث: مفهـوم الحمايـة.....21
الفصل الأول: الآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان.....26
المبحث الأول: الآليات الإجرائية الحكومية لحماية حقوق الإنسان.....27
المطلب الأول: الرقابة المختلفة.....28
المطلب الثاني: التعليم.....29
المطلب الثالث: الحماية الدبلوماسية.....33
المبحث الثاني: الآليات الإجرائية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان.....35
المطلب الأول: المقاطعة و مقاومة الطغيان.....36

المطلب الثاني: الصحافة الحزبية.....37
المطلب الثالث: الرصد و المراقبة.....40
الفصل الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان.....43
المبحث الأول: الآليات المؤسساتية الحكومية لحماية حقوق الإنسان.....44
المطلب الأول: المرصد الوطني لحقوق الإنسان سابقا، اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان حاليا.....45
المطلب الثاني: البرلمـــان.....47
المطلب الثالث: المجـلس الدستـوري.....50
المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان. 52
المطلب الأول: الأحـزاب السياسيـة.....53
المطلب الثاني: المؤسسات الأخرى للدفاع عن حقوق الإنسان.....55
1 . الهيئة الوطنية لحماية الطفولة.....56
2 . جمعية ترقية المواطنة و حقوق الإنسان.....57
3 . الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.....57
4 . الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.....57
الخاتمة.....60
قائمة المراجع.....63
الفهرس.....69

الملخـص:

يهدف هذا البحث إلى التمييز بين الآليات المختلفة في جوانبها الإجرائية و المؤسساتية الذي نادرا ما تم توظيفه بدقة في كثير من الدراسات.

يلاحظ أن بعض الآليات المؤسسية تستخدم في آن واحد الآليات الإجرائية مثل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان التي تقوم على نظام التقارير الدورية و تتلقى الشكاوى و تعمل توصيات إلى رئيس الجمهورية.

إن التركيز على الآليات كان يهدف إلى معرفة درجة الحماية المقررة لحقوق الإنسان، إذ يتم الانتقال من مرحلة المبادئ فقط و المعروفة بالضمانات المنصوص عليها دستوريا و قانونيا.